FILE COPY

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الخامسة)

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحـق رقـم ٤٥ (A/41/45)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة الخامسة)

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســـمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحـق رقـم ٤٥ (A/41/45)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]
[٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		(هـ)
أولا - مقدمة	١-١١	١
ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية	١	١
باء - دورات اللجنة	٢-٨	١
جيم - الحضور	٩	٣
دال - جدول الاعمال	١٠-١١	٣
ثانيا - تنظيم العمل	١٢-٢٩	٤
ألف - الفريق العامل	١٢-١٤	٤
باء - توصيات الفريق العامل	١٥-٢٦	٤
جيم - شكل ومضمون تقرير اللجنة	٢٧-٢٩	٧
ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣٠-٣٥٧	٧
ألف - مقدمة	٣٠-٣١	٧
باء - النظر في التقارير	٣٢-٣٥٦	٨
الدانمرك	٣٢-٦٨	٨
منغوليا	٦٩-١١٠	١٤
البرتغال	١١١-١٤٨	٢١
تشيكوسلوفاكيا	١٤٩-١٩٠	٢٩
فييت نام	١٩١-٢٢٥	٣٧
إكوادور	٢٢٦-٢٦٣	٤٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
فنزويلا	٣١٣-٣٦٤	٤٨
السلفادور	٣١٤-٣٥٦	٥٨
رابعا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٥٧-٣٦٥	٦٥
خامسا - السنة الدولية للسلم	٣٦٦	٦٩
سادسا - تأبين أولوف بالمه ، رئيس وزراء السويد	٣٦٧-٣٦٩	٧٠
سابعا - إعتماد التقرير	٣٧٠	٧١
المرفقات		
الاول - قرار بشأن السنة الدولية للسلم		٧٣
الثاني - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦		٧٤
الثالث - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦		٧٨
الرابع - عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة		٨٣

Digitized by UNOG Library

كتاب الاحالة

٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

أتشرف بأن أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تنص على أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المنشأة عملا بالاتفاقية "تقدم ... تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . واعتمدت اللجنة تقرير تلك الدورة في جلستها ٨٣ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . والتقرير مقدم اليكم طي هذا لاحالته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) ديزيريه ب برنار
رئيسة لجنة القضاء على
التمييز ضد المرأة

معادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، تاريخ افتتاح الدورة الخامسة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ٨٥ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقا للمادة ٢٧ ، بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

باء - دورات اللجنة

٢ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وقد عقدت اللجنة ٣٠ جلسة (من الجلسة ٦٤ الى الجلسة ٨٣) .

٣ - وافتتحت الدورة الخامسة للجنة ، الرئيسية ، السيدة ديزيريه برنار (غيانا) ، التي رحبت بالأعضاء . وقام الأمين العام المساعد للمهام الخاصة لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بتوجيه الانتباه الى استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة[1] ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والتي اعترفت ، في جملة أمور ، باستمرار وجود تمييز فعلي وغير مباشر رغم التقدم الكبير المحرز طوال العقد في مجال الأحكام والضمانات القانونية . وأوضح أن الاتفاقية هي أحد المنجزات الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وان الحكومات التي لم تصدّق بعد على الإتفاقية وتنضم اليها ، مرجوة ، على النحو الوارد في الاستراتيجيات المرتقبة ، أن تفعل ذلك . وذكر انه منذ الدورة الأخيرة للجنة ، أصبحت ٣٠ دولة إضافية أطرافا في الاتفاقية مما يجعل مجموع الدول التي وقّعت على الاتفاقية ٩٣ دولة ، والتي صدّقت عليها أو انضمت اليها ٨٥ دولة ؛ ومن هذه الدول البالغ عددها ٨٥ هناك ٢١ دولة افريقية ، و ١٢ دولة آسيوية ، و ١١ دولة من أوروبا الشرقية ، و ٢٣ دولة من أمريكا اللاتينية ، و ١٨ من الدول الغربية والدول الأخرى .

Digitized by UNOG Library

٤ - ووجه الامين العام المساعد انتباه اللجنة الى الحالة المالية الحرجة للمنظمة ، والى الحاجة الى التعاون في المسائل المتعلقة بخدمة الجلسات وبالجوانب الاخرى من أعمال اللجنة . كما وجه الامين العام المساعد انتباه اللجنة الى قراري الجمعية العامة ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر و ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن الاحتفال بعام ١٩٨٦ بوصفه السنة الدولية للسلم والى دعوة الجمعية الاجهزة والهيئات الفرعية للامم المتحدة الى الاحتفال بهذه المناسبة .

٥ - وأشاد الامين العام المساعد أيضا بمساهمة السيدة ليتيشيا شاهاني في أعمال الامم المتحدة خلال عملها كامينة عامة مساعدة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وتمنى لها النجاح في وظيفتها الجديدة في حكومة الفلبين .

٦ - ووفقا للمادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة ، وافقت اللجنة على أن تلقى منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة ، السيدة مرسيدس بوليدو دي بريسينو ، كلمة موجزة أمام اللجنة في جلستها ٧٠ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن حالة المرأة العاملة في الامانة العامة . ووجهت المنسقة انتباه الاعضاء الى تقرير للامين العام قدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن مسائل الموظفين وبرنامج العمل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (A/L.5/40/30) . وذكرت أن البرنامج يتضمن خطة عمل مدتها سنتان تتناول توظيف المرأة والتطوير الوظيفي والتدريب وأوضاع الخدمة ونظم انصاف المظالم . والقصد من خطة العمل هو التشجيع على تحقيق تغير في السلوك يفضي الى تغير في المواقف . وقالت انه يتعين على المنظمات الدولية أن تسعى جاهدة كي تصبح نماذج يحذو حذوها المجتمع بأسره لا أن تعكس فحسب مركز المرأة في الدول الاعضاء .

٧ - وأعربت عن الامل في أن يؤثر أعضاء اللجنة على بلدانهم ومن ثم يصبح بمقدورهم تحقيق تغير في الآراء بشأن مركز المرأة في المنظمة .

٨ - وكان من رأي اللجنة انه ينبغي اتخاذ خطوات فورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة داخل منظمات الامم المتحدة ، وينبغي ادماج المرأة تماما في جميع مستويات تقرير السياسة ، وألا تحول القيود المالية دون هذه العملية .

Digitized by UNOG Library

جيم - الحضور

٩ - حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة فيما عدا السيدة بريوكوفا . وقد اعتذرت السيدة بريكوفا عن الحضور بسبب ترقيتها الى وظيفة أعلى . وأثنت اللجنة على السيدة بريوكوفا لما حققته من انجازات . ووصلت السيدات اليك ، وصنفيروغيس ، وليكاوكس ، وغونزاليز مارتينيز وأبو الفتوح متأخرات بعض الوقت لإلتزامات تتعلق بعملهن .

دال - جدول الاعمال

١٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٦٤ في جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CEDAW/C/11 وأقر جدول الاعمال مع تعديل البند ٥ .

١١ - وكان جدول الاعمال ، بالصيغة التي تم اقرارها ، على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - اقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى .

٣ - شكل ومضمون تقارير اللجنة .

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية .

٥ - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٦ - النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة واعتماده .

ثانيا - <u>تنظيم العمل</u>

ألف - <u>الفريق العامل</u>

١٢ - ناقشت اللجنة في جلستيها ٦٤ و ٦٥ تكوين فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في سبل ووسائل تحسين كفاءة أعمال اللجنة واقتراح هذه السبل والوسائل ، ووافقت على ذلك .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - تنظيم العمل

ألف - الفريق العامل

١٢ - ناقشت اللجنة في جلستيها ٦٤ و ٦٥ تكوين فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في سبل ووسائل تحسين كفاءة أعمال اللجنة واقتراح هذه السبل والوسائل ،ووافقت على ذلك.

١٣ - ويتكون الفريق العامل من :

السيدة لوسي سميث (النرويج) - رئيسة الفريق ؛

السيدة كونفيت سنفيفيورغيس (اثيوبيا) ؛

السيدة اليزابيث ايفات (استراليا) ؛

السيدة فيسيلينا بيتشيفا (بلغاريا) ؛

السيدة فينيتا جاياسينغ (سري لانكا) .

١٤ - وتقرر أيضا أن تعد اللجنة ، احتفالا بالسنة الدولية للسلم (١٩٨٦) ، بيانا بشأن السلم تقوم بصياغته المقررة ، السيدة اديث أويسر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، تساعدها السيدة ماري كارون (كندا) والسيدة كريسانتي لايون - انتونيان (اليونان) (CEDAW/C/SR.64 و 65) .

باء - توصيات الفريق العامل

١٥ - نظرت اللجنة في جلساتها ٨٠ و ٨١ و ٨٢ المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ في توصيات الفريق العامل . وأبلغت أمينة اللجنة الخبراء أنه قد وردت تسعة تقارير أخرى بالاضافة الى التقارير التي سبق النظر فيها والبالغ عددها ٢٦ ، وأن هناك ٣٠ تقريرا متأخرا . ومضت قائلة ان الحالة ستزداد سوءا اذا قررت اللجنة ألاّ تدرس سوى ثمانية تقارير في المرة الواحدة . وفيما يتعلق بالبيانات الاحصائية ، أبلغت اللجنة بأن الجهود التي بذلها المكتب الاحصائي في سبيل اعداد التقرير المتعلق بالاحصاءات والمؤشرات المختارة بشأن مركز المرأة (A/CONF.116/10) للمؤتمر العالمي قد أسفرت عن الانتهاء من المرحلة الاولية لانشاء مصرف للبيانات بشأن المرأة في إطار مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . ويشمل مصرف البيانات هذا في الوقت الراهن مجموعة مختارة من البيانات المتاحة من منظومة الامم المتحدة عن المرأة . ولذلك فان هذه البيانات مستقاة أصلا من الدول الاعضاء وتغطي مجالات مثل التعليم والديمغرافيا والصحة والقوى العاملة وغيرها من المسائل . وتدرس حاليا بالتعاون مع المكتب الاحصائي الإجراءات اللازمة لاستكمال وتوسيع قاعدة البيانات بالتعاون مع منظومة الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

١٦ - ومن بين التوصيات التي تقدم بها الفريق العامل ما يلي : أن تقدم في حينه وفقا للمادة ١٨ - ١(ب) التقارير الاولية والتقارير التي تقدم بعد ذلك كل اربع سنوات ؛ ان يجتمع المكتب مع أمانة اللجنة قبل بدء الدورة بيوم واحد بغرض مناقشة المسائل المتصلة بالدورة وأن تقدم المسائل الاجرائية أو الادارية الى الأمانة العامة قبل الدورة لاجراء المشاورات الملائمة ؛ أن تدرس الآثار المالية المترتبة على إطالة مدة انعقاد الدورات وألاّ تدرس اللجنة سوى ثمانية تقارير في كل دورة تكون مدتها ١٠ أيام ، حتى تضطلع بواجباتها على نحو يتسم بالاحساس بالمسؤولية ؛ ان ترتب المسائل حسب الموضوع عند دراسة تقرير أي دولة من الدول الاطراف ؛ أن يطلب الى الدول الاطراف ، عن طريق إضافة الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير ، ان تقدم معلومات إحصائية شاملة عندما تتاح تلك الاخيرة في البلد المعني .

١٧ - واتفق أعضاء اللجنة على التنفيذ التام للمادة ١٨ - ١(ب) وقد أعدت توصية عامة في هذا الصدد .

١٨ - وكان من رأي معظم الخبراء أن تتاح للمكتب حرية البت فيما اذا كان سيجتمع مع الامانة قبل إنعقاد أي دورة ، في حين رأى خبراء آخرون انه قد يكون من المفيد القيام بذلك على أساس منتظم .

١٩ - وأبلغ ممثل لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية اللجنة بالآثار المالية المتصلة بتمديد الدورات العادية للجنة لمدة خمسة أيام عمل وناشدها ، باسم الامين العام ، ان تضع في الاعتبار الازمة المالية الراهنة التي تواجهها الامم المتحدة .

٢٠ - ونظر أعضاء اللجنة في الآثار المالية المترتبة على طلب إطالة مدة انعقاد الدورات ، وذلك في ضوء الازمة المالية الراهنة التي تواجهها الامم المتحدة . ووافق بعض الخبراء على أن تنظر اللجنة في امكانية وصول أعضاء المكتب في وقت أبكر إلى مكان انعقاد الدورة ، ويكون ذلك قبل انعقادها بيوم واحد على الاقل ، وإطالة فترة انعقاد كل جلسة لمدة ساعة واحدة ، وعقد جلسات مسائية أيضا كما اعرب بعض الخبراء عن القلق لان تمديد الدورة يتطلب تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية ، في حين أوضح خبراء آخرون أن المادة ليست الزامية في نصها على ١٠ أيام .

٢١ - وكان هناك إتفاق عام على ضرورة إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقيود التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي لم تدرس بعد ، وقصر

Digitized by UNOG Library

الوقت المخصص للنظر فيها . واتُّفق أيضا على أن لا يدرس ، في الظروف الراهنة ، أكثر من ثمانية تقارير في كل دورة تكون مدتها ١٠ أيام .

٣٢ - وفيما يتعلق بالشكل الذي يطرح به الخبراء الاسئلة ، رئي أن يكون من حق كل خبير أن يقرر ما اذا كان سيكرر السؤال . واتفق على ان يحاول الخبراء طرح الاسئلة بنفس الترتيب الذي ترد به مواد الاتفاقية .

٣٣ - واتفق معظم الخبراء على أن المعلومات الاحصائية شئ أساسي للنظر في مركز المرأة (في الدولة الطرف) وأداة مفيدة إلى حد كبير لاجراء تحليل مقارن . وذكر أحد الخبراء أيضا أن توفير مزيد من المعلومات عن حالة المرأة الريفية كمنتجة زراعية وحالة المرأة في القطاعات الرئيسية أمر بالغ الفائدة . ورأى بعض الاعضاء أيضا أن طلب بيانات احصائية إضافية سيمثل عبئا لن يكون بمقدور الدول الاطراف ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، الوفاء به بسبب الافتقار الى الهياكل الاساسية اللازمة لجمع تلك المعلومات .

٣٤ - واتفق على أن القائمة المرجعية التي اقترح معظم أعضاء الفريق العامل إعدادها بشأن المجالات التي تكون المعلومات الاحصائية فيها بالغة الفائدة يمكن أن يستعين بها الخبراء أثناء النظر في تقارير الدول الاطراف عن تنفيذ الاتفاقية ، وتستعين بها الامانة العامة عند التحضير لدورات اللجنة .

٣٥ - ورحبت اللجنة بالاستعداد الذي أبدته الامانة العامة لامداد الخبراء ببيانات احصائية عن مركز المرأة في الدول الاطراف التي تكون تقاريرها قيد النظر من قبل اللجنة .

٣٦ - وعند مخاطبة الدول الاطراف بصدد نظر اللجنة مستقبلا في تقاريرها الدورية ينبغي أن توجه الامانة العامة أيضا نظر تلك الدول الى الاهمية التي توليها اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى تقارير الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة للفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية العامة التي يوصى بمقتضاها بتوفير بيانات عن الحقائق الشاملة والظروف العامة القائمة في البلدان كل على حدة

Digitized by UNOG Library

جيم - شكل ومضمون تقرير اللجنة

٢٧ - خلال المناقشات التي دارت بشأن البند ٣ من جدول الاعمال "شكل ومضمون تقرير اللجنة" ، تلت الرئيسة رسالتين إحداهما من رئيس لجنة المؤتمرات مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والاخرى مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وموجهة من الأمين العام الى جميع البعثات الدائمة ، بشأن أحكام ترشيد الوثائق وطول التقارير . وأحاطت اللجنة علما بالرسالتين المذكورتين أعلاه ، وبتوصية لجنة المؤتمرات المتعلقة بإصدار المحاضر الموجزة في صورة مختصرة .

٢٨ - واتفقت اللجنة في جلستها ٦٥ ، آخذة في الاعتبار الحالة المالية الحرجة عموما للمنظمة ، على ضرورة الحد من وثائقها وتقرر أيضا اعداد محاضر موجزة في صورة مختصرة لجلساتها .

٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم توفر المحاضر الموجزة قبل أو أثناء إعتماد تقريرها .

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٠- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٦٦ الى ٨٠ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٤ و ١٧ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.66-80) .

٣١- وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ثمانية تقارير أولية مقدمة من الدول التالية الاطراف في الاتفاقية : اكوادور والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك والسلفادور وفنزويلا وفييت نام ومنغوليا . وقد قدمت هذه التقارير الى اللجنة بالترتيب المتبع أدناه .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في التقارير

الدانمرك

٣٢- نظرت اللجنة في التقرير الاولي للدانمرك (CEDAW/C/Add.22) في جلستيها ٦٦ و ٧٢ المعقودتين في ١١ و ١٤ آذار/مارس (CEDAW/C/SR.66 و 72) .

٣٣- وصرّحت ممثلة الدانمرك ، عند عرضها للتقرير القطري ، بأن هذا التقرير قد أنجز في عام ١٩٨٤ ، وأن حكومة الدانمرك قد أعدته باشتراك الادارة الحكومية كلها . وتضمن عرضها للتقرير تقديم كتيب يحتوي على بيانات احصائية .

٣٤- وأبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة أن الاعمال الرسمية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة قد بدأت في عام ١٩٧٥ ، بتشكيل مجلس المركز المتساوي . وقالت إن المنظمات النسائية ، حتى قبل ذلك ، قد قامت مع هذا بدور هام في الحصول على حق التصويت في عام ١٩١٥ ، على سبيل المثال ، وكذلك في المناقشات المتعلقة بالقضايا الهامة التي تواجهها الحكومة . وأوضحت أن نسبة النساء اللائي يشغلن وظائف بالانتخاب ما فتئت ترتفع على مدار السنين ، وأن هذه النسبة تبلغ في الوقت الراهن ٣٦,٣ في المائة ، ولكن من رأي المنظمات النسائية بالاضافة الى البرلمان الدانمركي انه يجب تحسينها . وذكرت أنه يبدو أن مشروع القانون الجديد بشأن المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق باختيار أعضاء المجالس العامة واللجان وما الى ذلك ، الذي تم اقراره في نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، قد أحدث أثرا ايجابيا بالفعل في هذا الشأن .

٣٥- ثم أشارت الى أن عدد النساء المندرجات ضمن القوى العاملة قد ارتفع من ٤٩,١ في المائة في عام ١٩٦٧ الى ٦٤,٢ في المائة في عام ١٩٨٤ ؛ ورغم ذلك ، فان معدل بطالة النساء في نهاية عام ١٩٨٥ كان ١١ في المائة مقابل ٦,٨ في المائة للرجال . وأضافت انه قد يكون من أسباب هذا أن المرأة تختار مجالات عمل أقل من مجالات عمل الرجل . غير أن الحملات والبرامج التعليمية الموجّهة لخدمة المرأة قد بدأت في زيادة الفرص المتاحة أمامها . وذكرت انه قد تم كذلك تعيين خبراء استشاريين في مجال تكافؤ الفرص لتناول هذه المسألة ؛ أنه يوجد أيضا تفاوت في جداول المرتبات بالنسبة للرجل والمرأة ، نظرا للفصل بين الجنسين في سوق العمل ، بالاضافة الى الاختلافات في طول مدة الخدمة والتحصيل الاكاديمي .

٣٦- ولفتت ممثلة الدانمرك الانتباه الى قانون إجازة الامومة المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٤ الذي ينص على إجازة أمومة مدتها أربعة أسابيع قبل الولادة وتصل

Digitized by UNOG Library

الى ٢٤ أسبوعا عقب الولادة ، مع اعطاء الاب ١٠ أسابيع أيضا . ولاحظت انه مازالت توجد مع ذلك بعض الممارسات التمييزية في شروط التوظيف ، تتعلق بالحمل والولادة .

٣٧- وأشارت ممثلة الدانمرك أيضا الى الهبوط في عدد الزيجات التعاقدية ، والزيادة في معدل الطلاق وحالات الزواج الرضائي . وتحدثت أيضا عن التوصيات المقدمة من لجنة تم تشكيلها لمعالجة مشاكل ضحايا الاغتصاب . وأوضحت أن مسألة العنف المنزلي في الدانمرك قد لقيت قدرا كبيرا من الاهتمام ، وانه قد جرى انشاء مراكز لمعالجة هذه المشاكل .

٣٨- وذكرت أن قدرا كبيرا من المال قد خصص للبحوث الدانمركية المتعلقة بالمرأة .

٣٩- واستطردت قائلة انه قد أُدخلت أيضا تحسينات في مجال جمع الاحصاءات والبحث بشأن مركز المرأة ، وان علاقات التعاون قد أقيمت كذلك مع برلمان غرينلاند . وأعلنت أن برلمان الدانمرك قد قام ، منذ التصديق على الاتفاقية ، بتعديل التشريع المتصل ببعض جوانب معاشات الشيخوخة لكفالة المساواة بين الرجال والنساء ، وانه يجري حاليا النظر في اصلاح النظام الضريبي .

٤٠- وأبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة أن البرلمان الدانمركي قد طلب ، عقب مؤتمر نيروبي ، وضع خطة عمل وطنية بشأن تساوي الحقوق في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٤١- وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة الدانمرك لتقريرها الذي يظهر بوضوح التزامها بتنفيذ مواد الاتفاقية . ولوحظ من التقرير أن التصديق على الاتفاقية لم يكن في ذاته اجراء ذا أهمية كبيرة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في الدانمرك ، لكن الاجراء الاهم المتخذ في هذا الشأن كان انشاء مجلس المساواة في المركز في عام ١٩٧٥ . ومع ذلك ، فان أحكام الاتفاقية ، التي تلزم الدانمرك بموجب القانون الدولي ، تستخدم فعلا كأساس لمجموعة مناظرة من القواعد القانونية المحلية .

٤٢- ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه في حين أن هناك دلائل كثيرة على وجود تشريعات وقواعد وأنظمة وبرامج تتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدانمرك ، ما برح التمييز مستمرا في بعض المجالات في الدانمرك ، كما أن صعوبة إحداث تغيير في الاتجاهات لا تزال مسألة تستحق الاهتمام ، كما هو الحال في بلدان أخرى . لذلك أشار عدة خبراء الى أنه من الاهمية بمكان تقييم العقبات القائمة في هذا الشأن . وفي الوقت نفسه ، أشير الى أن من المشجع أن عددا كبيرا من برامج مساعدة المرأة يجرى تنفيذها في مختلف المجالات .

Digitized by UNOG Library

٤٣- وأعرب كثير من الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على قدر أكبر من البيانات الاحصائية ، لاسيما البيانات المتعلقة بالتعليم والعمالة والاستحقاقات الاجتماعية ، فضلا عن البيانات الديموغرافية .

٤٤- وطُلب أيضا الحصول على مزيد من المعلومات ، وعلى الاخص المعلومات المعدة في شكل بيانات احصائية ، بشأن مرافق ما قبل الالتحاق بالمدرسة ، ومعدلات الالمام بالقراءة والكتابة ، ومستويات التعليم بين الذكور والاناث ، والمؤهلات الاكاديمية والمهن المقابلة التي يلتحق بها الفرد بعد الحصول عليها ، وأنواع الوظائف التي يجري اختيارها ، بما في ذلك معدلات العمالة والبطالة ، والبرامج المهنية . وسأل أحد الخبراء عن مدى مجانية التعليم في الدانمرك والسن المحدد لنهاية مرحلة التعليم الالزامي .

٤٥- وطلب عدة أعضاء الحصول على مزيد من المعلومات عن النساء اللائي يعملن من منازلهن ؛ واستفسروا عما اذا كان العمل بعض الوقت مشمول بالرقم المقدم بشأن المشاركات في القوة العاملة ؛ وعما اذا كان للعمل بعض الوقت والعمل في المنزل تأثير على تقديم استحقاقات الضمان الاجتماعي واستحقاقات الرعاية الصحية ، وغيرها . واستفسر أحد الخبراء أيضا عما اذا كانت المرأة تتمتع بامكانية مساوية في الحصول على الائتمانات .

٤٦- وأعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما اذا كانت هناك بيانات احصائية عن عدد الرجال الذين يحصلون على اجازة أبوّة ؛وما اذا كانت المعاشات التقاعدية تتأثر بأجازة الأمومة أو الابوّة ؛ وماهية المرافق المتاحة في فترة ما قبل الالتحاق بالمدرسة وتكاليف الاستفادة منها . وأثيرت كذلك تساؤلات عن معدل المواليد المنخفض ، وعما اذا كان هذا المعدل يماشي السياسات السكانية في الدانمرك ، وسئل عما اذا كانت هناك حوافز تعطى في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية في هذا المجال ؛ وعما اذا كانت برامج تنظيم الأسرة تحدث أثرا ملموسا . وطلب بعض الاعضاء أيضا الحصول على احصاءات تتعلق بسن الزواج للرجل والمرأة . وطلب أحد الخبراء الحصول على معلومات عن الحقوق التي تعطى للمرأة فيما يتعلق بالإجهاض .

٤٧- وطلب بعض الاعضاء تفاصيل عن القانون الذي يحظر التمييز في الاعلانات وعن القانون الجديد المتعلق بتمثيل النساء في اللجان ، وما الى ذلك . وسئل عما اذا كان قد أجري تقييم لمدى فعالية قانون المساواة في الفرص ، وعما اذا كان هذا القانون مناهضا للتمييز فحسب ، ولا يجعل من اتخاذ اجراءات لمساعدة الاقليات التزاما عاما .

Digitized by UNOG Library

٤٨- وأشيرت بعض الأسئلة عن القوانين التي تتعلق بمسألة استخدام العنف ضد المرأة ، وبنظام القضاء الجنائي فيما يتعلق بالجانيات والمجني عليهن . واستفسر أحد الخبراء عما اذا كان القانون الدانمركي يعتبر الدعارة فعلا اجراميا ، وعما اذا كان جميع الأطراف المشتركة فيه مسؤولة عنه . واستفسر أحد الخبراء كذلك عن مسألة الأدب والفن الاباحيين .

٤٩- ولاحظ بعض الأعضاء ارتفاع معدل الطلاق واستفسروا عما اذا كانت قوانين تقسيم الممتلكات تراعي اختلاف الأدوار التي يقوم بها الأزواج والزوجات وتباين مستوى ايراداتهم وما الى ذلك . وطلب كذلك ، فيما يتعلق بالزيجات الرضائية ، تقديم ايضاحات عن كيفية تقسيم الممتلكات وعن حقوق الأطفال إن وجدوا .

٥٠- وطُلب الحصول على مزيد من المعلومات الاحصائية التي تتعلق بمشاركة المرأة في مجالات مثل الأحزاب السياسية ، ووظائف صناعة القرار في الحكومة ، والنظام القانوني ، والمحافل الدولية والقوات المسلحة .

٥١- وتساءل أحد الخبراء عما إذا كانت مبادئ الاتفاقية ستدخل في دستور الدانمرك ، حيث أن مثل هذا الاجراء يؤدي الى تجنب ما قد يحدث من تغييرات في الآراء التي تعتنقها أحزاب سياسية مختلفة في أوقات مختلفة .

٥٢- وأعربت ممثلة الدانمرك ، في ردها على الأسئلة المطروحة ، عن أسفها لأن التقرير لم يتضمن بيانات إحصائية كافية ، وأبلغت اللجنة أن مثل هذه البيانات ستدرج في التقرير القادم .

٥٣- وقالت الممثلة ، ردا على الأسئلة المتعلقة بالمسائل الديمغرافية ، ان عدد النساء يبلغ ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ نسمة من بين السكان البالغين ٥ ملايين نسمة في عام ١٩٨٥ ، وإن زيادة عدد النساء يرجع أساسا الى كونهن يعشن عمرا أطول من الرجال في الدانمرك ، وقالت أيضا إن وفيات الرضع ضئيلة لا تذكر .

٥٤- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بمجلس المساواة في المركز ، أشارت ممثلة الدانمرك الى أن السلطات في أكثر الاحيان تنفذ توصيات المجلس ، ولاسيما نظرا لوجود هدف وسياسة ، على الصعيد الرسمي ، يتعلقان بتحسين أوضاع المرأة في الدانمرك . وذكرت أن المجلس قد تناول أيضا ما يزيد على ٩٠ قضية من قضايا التمييز في سوق العمل ، يتعلق كثير منها بتدريب المرأة على وظائف كان المألوف أن يشغلها الرجل .

Digitized by UNOG Library

٥٥- وبالنسبة للسؤال المتصل بإمكانية تضمين الدستور الدانمركي مبادىء الاتفاقية ، ردت ممثلة الدانمرك بأنه في حين لم يحدث أى تغيير في الدستور منذ عام ١٩٥٣ ، تاريخ التعديل الذي جعل من الممكن أن تجلس امرأة على عرش الدانمرك ، فإنه لا توجد عمليا أى صعوبة في تحويل الصكوك الدولية الى تشريعات وطنية عند الاقتضاء ، وإن القواعد المحلية تفسر وفقا لالتزامات الدانمرك الدولية .

٥٦- وردا على الاسئلة المتعلقة بالمسؤلين المنتخبين ، أبلغت الممثلة اللجنة أن مشروع القانون الجديد المتعلق بالمساواة ، والمؤرخ في نيسان/ابريل ١٩٨٥ . يقضي بأن يكون زهاء ٣٥ في المائة من الاعضاء المعينين باللجان المشكلة حديثا من النساء . وعلاوة على ذلك ، نص مشروع القانون الجديد على أن تقوم سلطات وهيئات التعيين بتعيين شخصين ، وأن يكون أحدهما إمرأة ، ولاشك أن هذا من شانه المساعدة في تحسين تمثيل النساء في اللجان . وأوضحت أن مجلس المساواة في المركز يعمل أيضا بنشاط في تشجيع زيادة تمثيل المرأة في الاحزاب السياسية . وقد اتخذ حزبان في الدانمرك اجراء ايجابيا لتحسين تمثيل النساء . وبيّنت أنه رغم خلو وزارة الخارجية الآن من النسا. اللائي يشغلن وظائف عليا ، فهناك قاضية واحدة بالمحكمة العليا ، ومن المنتظر أن يزداد عدد النساء الشاغلات لوظائف عليا في المستقبل القريب ، ولاسيما مع إزدياد عدد النسا. اللائي يرقين سلم الوظائف العليا .

٥٧- وبخصوص المسائل المتعلقة بالاعلانات التمييزية ، قالت الممثلة إن كلا من أمين مظالم الشؤون الاستهلاكية ومجلس المساواة في المركز يمكنه المطالبة بسحب مثل هذه الاعلانات ؛ وإن عدم الامتثال لهذا يؤدى الى رفع الدعوى أمام المحاكم .

٥٨- واستطردت قائلة إن قرابة ٣٥ في المائة من الرجال في الدانمرك قد استفادت أحكام قانون اجازة الامومة فيما يتعلق بمنح اجازة مدتها اسبوعان عقب ولادة الطفل . وأشارت الى أن نسبة ٥ الى ١٠ في المائة فقط هي التي استغلت اجازة المشاركة مع الام البالغة ١٠ أسابيع ، حيث أن هذا يعني تخفيض ١٠ في المائة من مرتباتهم أثناء الاجازة . وأضاف إن وزارة العمل تستعرض ، بشكل ايجابي ، التدابير الرامية الى ضمان عدم تكبد الحاصلين على اجازة أمومة خسائر اقتصادية من حيث المرتب وحقوق المعاشات التقاعدية .

٥٩- وأبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة ان من يعولون أسرا بمفردهم يتلقون علاوة أسرة أكبر ، وان المناقشات دائرة في الوقت الراهن لتحسين دعم الاسر . وأضافت ان الدانمرك تضم شبكة ضخمة من مرافق رعاية الطفل ، وان المجتمعات العامة تمول ثلث موارد هذه المرافق .

Digitized by UNOG Library

٦٠- وردت ممثلة الدانمرك بأن الخدمات الصحية في الدانمرك تقدم مجانا ، وان هناك مرافق خاصة بالنسبة للحوامل وبيّنت أن الاجهاض في الدانمرك مشروع ومجاني .

٦١- وأبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة انه حتى وان كانت العلوم المنزلية وأشغال الابرة من المواضيع الالزامية بالنسبة للاولاد والبنات على السواء في المدارس ، فإن المرأة تقوم في النهاية بثلاثة أضعاف ما يقوم به الرجل من الاعباء المنزلية ، ولكن هذا يتغير تدريجيا ، ولاسيما نظرا لأن الرجال قد بدأوا يدركون أن عدم مشاركتهم في الاعباء المنزلية كثيرا ما يذكر كسبب من أسباب الطلاق .

٦٢- وردا على الاسئلة ، أبلغت الممثلة اللجنة ان البغاء ليس من الامور غير المشروعة في الدانمرك . وذكرت انه ليس هناك تشجيع على امتهان البغاء ، كما أنه لا يخضع للعقاب ، ولكن يجرى تشجيع النساء على الحصول على عمل "عادى" أيضا الامر الذي يعتبر ضروريا من أجل البقاء . وأوضحت أن استغلال الاطفال في الانشطة الداعرة محظور ، وأن صور الفنون الاباحية الاخرى يقل انتشارها وأهميتها كقضية حيث بدأت النساء في الحصول على أنواع أخرى من العمل لاعالة نفسها .

٦٣- وبيّنت الممثلة أن غالبية المنظمات النسائية في الدانمرك منظمات خاصة ، ولكن المصاريف الاساسية تمول عادة من الاموال العامة .

٦٤- وردا على سؤال آخر قالت الممثلة إن الاطفال بالتبني يحصلون على جنسية آبائهم . وفي حالات الطلاق أو الانفصال ، تتولى الامهات عادة رعاية الاطفال ، وان كان من الشائع ، في ظل تشريع جديد ، أن ترى حضانة مشتركة .

٦٥ - وذكرت أن المدارس قد بدأت حاليا في تشجيع البنات على تلقي دورات دراسية تمكنهن من السعي للعمل في وظائف يتولاها الرجال عادة . وأضافت إنه قد تبيّن أن النساء ، اللائي يتلقين تعليما أعلى ، يستفدن من تعليمهن هذا ، حتى وإن كان الكثير منهن لا يشغل وظائف على أساس التفرغ . ورغم أن العاملات جزءا من الوقت يحصلن على نفس الحقوق في المعاش التقاعدى وإعالة البطالة وما الى ذلك ، فانهن يتلقين مرتبات أقل بصفة عامة. وذكرت ان الاختلافات في المرتب ترجع عادة الى التفرقة الجنسية في سوق العمل ، رغم أن القانون يقضي بتساوى المرتبات. وصرحت بأن هناك ممارسات تمييزية تتعلق في الكثير من الاحيان بحالات الحمل ،ولكن النجاح كان حليف منظمات العمل ومجلس التساوى في المركز ، في المحاكم ، عند تناول مثل هذا التمييز .

Digitized by UNOG Library

٦٦- وردا على سؤال عما اذا كان هناك تشريع لحماية المرأة ، أبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة بأنه ليس هناك وجود لمثل هذا التشريع إلّا بالنسبة للحوامل في بعض الحالات . وأضافت أن البحوث تجرى أيضا لتبيّن الوظائف الخطرة بالنسبة للحوامل ، وانه اتضح أن كثيرا من هذه الوظائف خطرة بالنسبة للرجال كذلك .

٦٧- وردا على الاسئلة المتعلقة بملكية المال ، أبلغت ممثلة الدانمرك اللجنة ان الازواج يتمتعون بملكية مشتركة للمال ، وان قانون تساوى الازواج في الضرائب يعامل النساء والرجال على قدم المساواة .

٦٨- وبالنسبة لاشتراك النساء في حركات السلم ، أشارت ممثلة الدانمرك الى أن هذا الاشتراك ، رغم انه لا يشكل نشاطا حكوميا رسميا ، يعكس العملية الديمقراطية ، وان الكثير من الساسة في الواقع يشاركون أحيانا كثيرة في هذه الحركات .

<u>منغوليا</u>

٦٩- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لمنغوليا (CEDAW/C/5/Add.20) في جلساتها ٦٦ و ٦٧ و ٧٠ المعقودة في ١١ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.66,67 and 70) .

٧٠- وقدم ممثل منغوليا تقرير بلده بتقديم موجز مختصر للجوانب التاريخية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والثقافية والجغرافية . وقال انه منذ ثورة ١٩٢١ ، انجز الكثير في مجال تنمية منغوليا ، وانه كان من اهم المنجزات تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة ؛ وان القانون يعاقب على اية محاولة لانكار حقوق المرأة .

٧١- وذكر ممثل منغوليا أن المرأة المنغولية كانت من أولى النساء اللائي حصلن على المساواة السياسية والاقتصادية والمدنية في المشرق ، وان النساء المنغوليات يشكلن ٤٩ في المائة من العاملين في الانشطة الاقتصادية والثقافية .

٧٢- ووجه الانتباه الى الحالة الديمغرافية ، واوضح ان الاطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة يمثلون ما نسبته ١ر٤٧ في المائة من السكان ، وان ٦٥ في المائة من السكان تقل سنهم عن ٣٥ سنة . واشار ممثل منغوليا الى ان حكومته تولي اهتماما كبيرا لمسألة محو الامية ، وان نسبة الامية قبل سنة ١٩٢١ كانت ٩٨ في المائة وانه قد قضي عليها الآن تماما . وأردف قائلا ان ٣٧٣ ٢ شخصا من بين كل ٠٠٠ ١٠ شخص ملتحقون الآن بمدارس التعليم العام ، و ٢٤٦ ملتحقون بمعاهد تعليمية ثانوية متخصصة وبمدارس

Digitized by UNOG Library

للتعليم المهني ، و ١٣٠ بمعاهد للتعليم العالي . واسترسل قائلا ان شخصا من بين كل أربعة اشخاص يدرس ، في الواقع .

٧٣- وأضاف الممثل قائلا انه في منغوليا اصبحت الاحكام الاساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واقعا ملموسا . واستطرد قائلا ان المرأة تتمتع بجميع الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل وبنفس الحقوق على جميع مستويات التعليم ، وهو مجاني ؛ وبنفس الحقوق بالنسبة للعمل والاجر ؛ وانها تمنح اجازة امومة مدفوعة الاجر ، وان الامهات المرضعات يلقين مراعاة خاصة ، وأنه نتيجة للتدابير المنهجية الصحية والاقتصادية الاجتماعية الشاملة التي اتخذتها الحكومة خلال الخمسة والستين عاما الماضية ازداد سكان البلد ثلاثة اضعاف وازداد متوسط العمر المتوقع الى اكثر من الضعف حتى بلغ الآن ٦٧ سنة .

٧٤- وذكر ممثل منغوليا ان قانون الاسرة في منغوليا يرمي الى تعزيز الاسرة وتحسين العلاقات الاسرية على اساس المساواة بين الرجل والمرأة .

٧٥- وواصل حديثه قائلا ان لجنة المرأة المنغولية تقوم في منغوليا بدور هام في حماية حقوق ومصالح المرأة المنغولية ، وانها ترصد تنفيذ القرارات والقانون في مجال رعاية الامومة والطفولة .

٧٦- واردف قائلا ان منغوليا اعتبرت عقد الامم المتحدة للمرأة عاملا هاما في النضال من اجل مساواة المرأة في الحقوق في المجتمع ، ومن اجل اشراكها بشكل نشط في الحركة الرامية الى تعزيز السلم والامن الدولي .

٧٧- واختتم ممثل منغوليا تقديمه للتقرير الاولي باسترعاء الانتباه الى عدد من التصويبات الذي ينبغي ادخالها على الترجمة الانكليزية لتقرير بلده .

٧٨ - واثنى عدد كبير من الخبراء على التقدم الكبير الذي تحقق في السنوات التالية للثورة الشعبية التي قامت في عام ١٩٢١ ، خاصة في مجال الخدمات الاجتماعية المقدمة الى المرأة وكذلك في مجال التشريع . وفي حين ذكر ممثل الدولة الطرف في بيانه الذي قدم به التقرير مثلا سائرا مؤداه ان النساء كن يعاملن قبل الثورة الشعبية كالعبيد في المنازل وكخادمات لازواجهن فانه يمكن القول ان الدولة توفر الآن الاطار اللازم للادماج الكامل للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية الاقتصادية في البلد ولتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في جميع مناحي حياة المجتمع . وأثير سؤال عما اذا كانت النساء مازلن خادمات لازواجهن .

Digitized by UNOG Library

٧٩ - وطلب عدة خبراء معلومات احصائية عن النسبة المئوية للنساء والرجال المشاركين في الحياة السياسية ، وعدد من يشغلون مناصب معنية بتقرير السياسات ، وعدد من ينتمون منهم الى الحزب الشيوعي . وفي هذا الصدد ، سألوا ايضا عن دور لجنة المرأة المنغولية في الحياة العامة ، وعن انواع الانشطة التي تشارك فيها ، وعما اذا كان بامكانها أن تقدم توصيات الى المجالس الموجودة على المستوى المحلي ومستوى الدولة من اجل تحسين حالة المرأة في البلد .

٨٠- وسأل خبراء آخرون عن التدابير الايجابية التي يجري اتخاذها لضمان الإعمال الفعلي للحقوق الممنوحة للمرأة . ونظرا لوجود فرق على الدوام بين القانون والتطبيق ، فقد طلب مزيد من المعلومات عن نظام الانتصاف سواء عن طريق المحاكم او مؤسسات العمل . كما سألوا عن نوع الجزاءات التي تفرض على من يثبت انهم قد مارسوا التمييز . ونظرا لانه لم يذكر في التقرير ما يواجه من عقبات فقد سئل ما اذا كانت الحكومة ترى ان الحالة الراهنة مرضية فيما يتعلق بمركز المرأة .

٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلب احد الخبراء معلومات عن التقدم المحرز في التغلب على التحيزات والمواقف التي تضر بالمرأة ، وسأل بالتحديد عما اذا كانت فكرة تفوق الرجل لاتزال سائدة . وسئل ايضا عن الدور الذي يؤديه الدين في التاثير على بعض المواقف وانواع من السلوك من جانب كل من الرجل والمرأة ، وعما اذا كان قد تم التغلب على الممارسات التقليدية والعرفية ، ان وجدت . ولاحظ خبير آخر انه في المرفقات القانونية ، المصاحبة للتقرير ، مثل مجموعة قوانين العمل ، يبدو ان هناك مغالاة في حماية المرأة في دور الامومة ، بينما تجعل المصطلحات المستخدمة في التقرير الاولي ذاته المرأة اما غير منظورة أو مجرد متوسطات عددية . وسئل عما اذا كانت قد انشئت لجنة مكلفة بتحليل مشاكل مثل تلك المذكورة اعلاه .

٨٢- ولاحظ احد الخبراء انه لم تقدم اي معلومات بشأن المواد ٦ و ٧ و ١٣ المتعلقة بقمع البغاء ، والمشاركة في الحياة العامة وفي مجال الصحة .

٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، طلب احد الخبراء ايضاحا بشأن حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها .

٨٤- واشنى عدد كبير من الخبراء على منغوليا لقضائها الكامل تقريبا على الامية ، وطلب مزيدا من المعلومات عن النسبة المئوية للنساء الملتحقات بمعاهد تعليمية وكذلك معلومات احصائية عن النساءوالرجال الملتحقين بمعاهد للتعليم العالي في جميع

Digitized by UNOG Library

التخصصات التعليمية . واعرب عن اهتمام خاص فيما يتعلق بقدرة المرأة على الالتحاق بالمعاهد المهنية والتقنية التي كانت قاصرة تقليديا على الرجال فقط . وسئل أيضا عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت اجراءات ، سواء من خلال التعليم أو عن طريق وسائط الاعلام ، لمعالجة مشكلة رسم صورة نمطية لكل جنس من الجنسين .

٨٥- كما اعرب عن اهتمام عام بحالة المرأة الريفية ، نظرا لان عدد السكان في المناطق الريفية اكبر منه في المناطق الحضرية . وسئل عن التدابير التعليمية التي يجرى اتخاذها للنهوض بمهارات المرأة الريفية واشراكها في الانشطة الثقافية وامكانية انتفاعها بالتسهيلات التي يبدو انها متاحة بصورة ايسر للنساء اللائي يعشن في المدن .

٨٦ - ولاحظ عدة خبراء انه فيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية فانه يلزم الحصول على معلومات احصائية عن عمالة المرأة حسب القطاع والفئة المهنية وحسب المستويات داخل هذه الفئات وكذلك بالمقارنة بعمالة الرجل ، حتى يتاح للجنة الحصول على صورة شاملة للموقف . وسلم بأن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتكافىء قد تحقق بالفعل ، ولكن سئل عما اذا كان ذلك هو مايطبق فعلا في البلد . وسأل أحد الخبراء عن المؤهلات التي يجب توافرها في الفرد لكي يصبح بطل العمال . كما طلب مزيد من الايضاحات عن مصطلحات "العمل اليدوي" و"العمل الشابت" و"المفيد اجتماعيا" و"الاعباء الثقيلة" وعن كيفية تحديد هذه الامور وعمن يحددها . وسئل ممثل منغوليا أيضا اذا كان بوسعه أن يقدم قائمة الوظائف التي يحظر توظيف المرأة فيها .

٨٧- ولاحظ عدة خبراء ان مجموعة التدابير المتخذة لحماية الامهات مثل اجازة الامومة قبل ولادة الطفل وبعدها وتوظيفهن في اعمال مجزية تبيّن انه قد أُحرز في منغوليا تقدم كبير في تحسين حالة المرأة . وسئل عما إذا كان يمكن للمرأة أن تحتفظ بوظيفتها اذا قررت أن تربي أطفالها وتأخذ اجازة طويلة بعد اجازة الامومة . وأشار أحد الخبراء الى الصفحة ٨ من التقرير (باللغة الانكليزية) وسأل عن نوع الاعانات التي تحصل عليها الاسرة التي بها عدد كبير من الاطفال . ومن ناحية أخرى ، سئل عن كيفية معاملة المرأة التي ليس لها أطفال . وطلب أحد الخبراء مزيدا من المعلومات عن الاحكام المتعلقة بأجازة الابوة ، وعن المقصود بكاسب القوت عند الاشارة الى المعاشات وعما اذا كان ذلك الاصطلاح يشير الى الرجل فقط بوصفه رب الاسرة .

٨٨- ولوحظ أن طبيعة الاسرة المنغولية ، سواء بمعناها الضيق أو الواسع ، لم تُشرح في ذلك التقرير ، وأنه من الصعب فهم التغيرات التي طرأت على هيكل الاسرة

Digitized by UNOG Library

والمجتمع . وطُلب مزيد من المعلومات الاساسية عن توافر برامج تنظيم الاسرة ، والثقافة الجنسية ، ومشاركة الاب في تربية الاطفال ، وفي الاعمال المنزلية .

٨٩- ولاحظ أحد الخبراء أن قوانين الطلاق تعمل على تقييد المرأة لا تحريرها ، لان الزواج لا يمكن أن يحل إلاّ بموافقة الطرفين ، بشرط ألا يكون هناك أولاد لم يبلغوا سن الرشد . وسأل عما يحدث اذا لم يتوصل الزوجان الى اتفاق ، وعما اذا كان يمكنهما حينئذ عرض المسألة على محكمة ، وعن الاحكام التي تنظر بموجبها المحكمة في تلك القضية . وسأل خبير آخر عما اذا كان يمكن تقديم معلومات عن حقوق الملكية الخاصة بالزوجين ، وعن حقوق الاطفال فيما يتعلق بالجنسية ، وعن آثار الطلاق عليهم .

٩٠- وأشار أحد الخبراء الى المادة ١٢ من الاتفاقية وقال إنه يلزم مزيد من التفاصيل عن خدمات الرعاية الصحية المتاحة لكل من المرأة الريفية والحضرية . وذكر أنه من أجل تقييم التقدم المحرز في هذا المجال ينبغي تقديم الاحصاءات الحيوية مثل معدل الوفيات بين الامهات والاطفال ومتوسط العمر المتوقع لكل من الرجل والمرأة ومدى توافر الخدمات الطبية مثل تلك اللازمة للاجهاض .

٩١- واستفسر خبراء آخرون عن قوانين التبني ، وعن الاستحقاقات التي تحصل عليها المرأة عندما تتبنى طفلا . وسأل أحد الخبراء عما اذا كانت الاعانات التي تحصل عليها الام الطبيعية تختلف عن تلك التي تحصل عليها الام التي تتبنى طفلا . وطلب خبير آخر معلومات اضافية عن الاعانات التي تحصل عليها الام اثناء اجازة الامومة وعما اذا كان يُدفع لها مرتب كامل أثناء تلك الاجازة .

٩٢- وردا على الاسئلة التي اثيرت ، أكد ممثل منغوليا ان تساوى الحقوق مكفول في بلده وان حل مشاكل المرأة يرتبط ارتباطا لا ينفصم عن التقدم الذى تحرزه حكومته عموما .

٩٣- وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت بشأن العمالة ، أشار الممثل الى ان الاشتراكية تكفل لكل مواطن الحق في العمل وفي تقاضي اجر لقاء العمل وفقا لكمية هذا العمل ونوعيته . ولا توجد هناك بطالة ويدفع اجر متساو لقاء العمل المتساوى .

٩٤- وأكد ممثل منغوليا ان جميع النساء المتمتعات باللياقة البدنية اللائي يرغبن في الدراسة او في العمل ، يتم توظيفهن في مجالي الاقتصاد والثقافة الوطنيين ، ولا يوجد اليوم اى فرع من فروع الاقتصاد والثقافة لا تعمل فيه المرأة . وفي عام ١٩٨٣ ،

Digitized by UNOG Library

كانت المرأة تشكل ٤٩ر٢ في المائة من القوى العاملة ، و ٤٦ر٦ في المائة في مجال الانتاج المادى و ٥٧ر٢ في المائة في المجال غير المادى ، واستشهد ببعض الارقام المتعلقة بمشاركة المرأة في القوى العاملة . ومن اجل حماية المرأة من القيام بأنواع معينة من الاعمال الخطرة ، يحظر قانون العمل توظيف النساء في الاعمال الشاقة والضارة بصحة المرأة ، والتي يضطلع بها تحت سطح الارض . ولا يمكن فصل المرأة بسبب الحمل او بسبب تربية الاطفال الرضع ، ولا يمكن ايضا تخفيض اجرها بسبب هذه الظروف .

٩٥- وفيما يتعلق بالاسئلة الخاصة بالمعاش التقاعدى ، ذكر الممثل ان قانون المعاشات التقاعدية وقانون العمل يمنحان جميع المواطنين الحق في استحقاق معاش تقاعدى في الشيخوخة : عند سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة وعند سن الستين بالنسبة للرجل . وأوضح ان كثيرا من الاشخاص يقررون بالفعل الاستمرار في العمل بعد سن التقاعد .

٩٦- وأشار ممثل منغوليا الى انه قد تم القضاء على الامية منذ زمن طويل وتم الاخذ بنظام التعليم الاجباري ذي السنوات الثمان . وأورد أيضا بعض الاحصاءات المتعلقة بالتعليم واشار الى ان الطالبات يشكلن ٥٥ر٧ في المائة من مجموع عدد الطلاب .

٩٧- وفيما يتعلق بالاسرة ، قال ان للرجال والنساء حقوقا متساوية في العلاقات الاسرية ، وان جميع أفراد الاسرة يتقاسمون الواجبات المنزلية ، وتتمتع المرأة بحقوق متساوية في الملكية ، ويتمتع الاطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الاطفال الاخرون . كما يمكن للرجل ان يحصل على اجازة خاصة بأجر لرعاية مريض سواء كان طفلا او زوجة او أحد الوالدين .

٩٨- وأشار ممثل منغوليا الى ان الامومة تعتبر امتيازا وشرفا. وأبلغ اللجنة ايضا ان قرار تحديد عدد الاطفال يتوقف على الزوجين ، وان الرعاية الطبية والتعليم يقدمان بالمجان ، كما ان دور الحضانة والتسهيلات التعليمية والثقافية توفر بالمجان . وتحصل المرأة على استحقاقات اجازة الامومة ، وللامهات المرضعات استحقاقات اضافية . وأشير الى ان النساء الريفيات يتمتعن بنفس الحقوق الاجتماعية والسياسية التي تتمتع بها النساء الحضريات .

٩٩- وأبلغ الممثل اللجنة بأن من حق الاعزب ان يتبني طفلا ، شريطة ان يكون هذا الشخص قد بلغ سن الزواج ويتمتع بالاتزان العقلي ولم تصدر ضده اى احكام او ترفع ضده دعاوى قانونية .

Digitized by UNOG Library

١٠٠- وفيما يتعلق بالاسئلة الخاصة بالطلاق ، قال الممثل ان انهاء الزواج محظور اذا كانت الزوجة حاملا او اذا كان لدى الزوجين طفل يقل عمره عن سنة واحدة (يستهدف هذا التدبير صيانة حقوق الطفل) ، أو اذا كان الزوج مريضا مرضا خطيرا او مصابا باصابة خطيرة . وتقضي التقاليد بأن يحمل الاطفال اسم الاب .

١٠١- وقال الممثل ان الاجهاض محظور في منغوليا مالم تستوجبه ظروف استثنائية ، ويعتبر الاجهاض غير المشروع فعلا جرميا .

١٠٢- وذكر الممثل ان البغاء غير موجود في منغوليا وانه فعل جرمي يستوجب العقاب . كما ذكر ان اغتصاب انثي او استخدام العنف معها فعلان جرميان يستوجبان العقاب كذلك .

١٠٣- وقال الممثل ان القانون يحظر ممارسة اى شكل من اشكال التمييز ، ويمكن تقديم الشكاوى في مكان العمل او في المحاكم . ويوجد في اماكن العمل مستشارون قانونيون واتحادات ومنظمات عامة لمراقبة تنفيذ التشريعات .

١٠٤- وردا على السؤال المتعلق بحقوق المواطنة ، قال الممثل انه في حالة زواج مواطن منغولي من اجنبية فانه يحتفظ بجنسيته ، ولكنه يستطيع تغيير الجنسية اذا رغب في ذلك . ويعتبر الاطفال الذين يولدون نتيجة لهذه الزيجات مواطنين منغوليين .

١٠٥- وردا على الاسئلة المطروحة بشأن لجنة المرأة المنغولية ، اشار الممثل الى ان اللجنة تنظم مؤتمرا كل خمس سنوات ، وأنها مسؤولة عن دفع المرأة للمشاركة بنشاط في التنمية الوطنية ، وعن رصد وتحسين مستوى المرأة التعليمي وظروف معيشتها وعملها والتسهيلات الممنوحة للامهات والاطفال . وللجنة السلطة الكاملة لرصد تنفيذ التشريعات في ميدان رعاية الامومة والطفولة .

١٠٦- وردا على بعض الاسئلة الاضافية ، ابلغ ممثل منغوليا اللجنة بأن الدعاية الجنسية محظورة في منغوليا . وفيما يتعلق بمسألة الطلاق ، فان مصالح الزوجين والاطفال تراعى تماما في اجراءات الطلاق . وأشار ايضا الى انه على الرغم من ان الاطفال يحملون تقليديا اسم الاب فان استخدام اسم الام مقبول ايضا .

١٠٧- وفيما يتعلق بقائمة الوظائف التي يحظر توظيف المرأة فيها ، اكد الممثل ان هذا الحظر قد وضع اساسا لصالح المرأة لان هذه الوظائف تعتبر خطرة ، ولكن مع

Digitized by UNOG Library

تحسين التشغيل الآلي والميكنة فانه من المتوخى ان يصبح العمل مفتوحا امام المرأة في عدد أكبر من الوظائف .

١٠٨- وفيما يتعلق بمسألة الاجهاض ، ذكر الممثل انه ليس في موقف يسمح له بالتعليق على ما اذا كان بالمستطاع تحرير قوانين الاجهاض .

١٠٩- وفيما يتعلق بتوضيح معنى من " الاخلاقيات الشيوعية " ، أوضح ممثل منغوليا ان هذا هو الاساس الذى ينظم المجتمع المنغولي ويكفل الاحترام المتبادل بين افراد الاسرة . ونظرا الى ان منغوليا تأخذ بنظام اقتصادى اشتراكي ، فان وسائل الانتاج تكون مملوكة ملكية مشتركة لا مملوكة لقلة ، ولذلك فان الاستغلال غير موجود والمساواة مكفولة للجميع .

١١٠- وردا على السؤال المتعلق بما اذا كانت الانشطة المنزلية تعتبر نشاطا اقتصاديا ، ابلغ ممثل منغوليا اللجنة بأن المعلومات المتعلقة بذلك ترد في التقرير الثاني .

البرتغال

١١١- نظرت اللجنة في التقرير الاولي للبرتغال (CEDAW/C/5/Add.21 و Corr.1 و Amend.1) في جلساتها ٦٧ و ٦٨ و ٧٣ ، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٤ آذار/مارس (CEDAW/C/SR.67 و 68 و 73) .

١١٢- وقدم التقرير اثنان من الممثلين الحكوميين . وذكر المتكلم الاول أن حكومة البرتغال ملتزمة تماما بتنفيذ الاتفاقية وأضاف قائلا ان دستور الجمهورية البرتغالية يتضمن مبادئ المساواة بين الرجال والنساء في جميع مجالات الحياة . وقد أوضح التقرير بالفعل أن العقبات التي تعترض ازالة التمييز ترجع الى عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية .

١١٣- وأشار ممثل البرتغال الى ثورة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٤ التي أدخلت اصلاحا جديدا قانونيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ذا آثار بعيدة المدى فيما يتعلق بمعايير المجتمع البرتغالي ونسيجه . وقد ادخلت تغييرات هيكلية لها طابع الاستمرار .

Digitized by UNOG Library

١١٤- وأوضح أن الثورة أوجدت مناظير جديدة في ميدان حقوق الانسان وفي تغيير المواقف - وأضاف أن ادراك النساء أنفسهن لضرورة تغيير المواقف والظروف يتزايد دوما ، كما أنهن أشد إدراكا لدورهن في جميع مجالات الحياة . وأضاف قائلا ان لجنة مركز المرأة ، وهي هيئة حكومية يشرف عليها مكتب رئيس الوزراء ، تتولى مسؤولية العمل على تحسين مركز المرأة . وذكر أنه لا ينبغي فهم المساواة على أنها تعني مجرد منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالرجل ، وانما على أساس ألا تكون الفوارق الجنسية عقبة في سبيل التحقيق التام لشخصياتهن ومشاركتهن الكاملة في المجتمع .

١١٥- ولاحظت الممثلة الحكومية الثانية أن التقرير قد تم اعداده في سنة ١٩٨٢ ثم قدم الى اللجنة في سنة ١٩٨٣ . وأنه يلزم استكمال النص ولذلك أعدت اضافة تتضمن التطورات الاخيرة ، كما أعد كتيب يستكمل المعلومات الاحصائية حتى سنة ١٩٨٥ .

١١٦- وذكرت الممثلة الاخرى لحكومة البرتغال انه وضعت بعض المشاريع المحددة مثل تنفيذ برامج في مجال وسائط الاتصال وتنظيم الحلقات الدراسية وإعداد التقارير . ونُفذ مشروع معنون "مواقف المعلمين والطلاب المتغيرة ازاء دور كل جنس" تحت مسؤولية لجنة مركز المرأة . وقد وسع نطاق المشروع الذي بدأ من قبل على مستوى المدرسة الابتدائية ، ليشمل مستويات أخرى .

١١٧- وأشارت الى أن مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار لا تزال منخفضة . إلا أن المزيد من النساء قبلوا في الخدمة الدبلوماسية .

١١٨- وأضافت أيضا أن لجنة المساواة في العمل والتوظف قد اقيمت لرصد أية ممارسة تمييزية وكفالة عدم اتباعها . وقد تلقت تلك اللجنة وقيمت شكاوى من نساء شعرن بالتمييز ضدهن . وهناك عنصر جديد يتمثل في اصدار قانون جديد لحماية الامومة والابوة . ويجسد هذا القانون الجديد فلسفة حديثة تؤكد الوظيفة الاجتماعية لكل من الامومة والابوة . وقد حل محل قانون الاعلان قانون جديد ينظم الطريقة التي تستخدم بها صورة المرأة في الاعلانات . وتقوم لجنة الاعلانات بتنفيذ هذا القانون .

١١٩- وأوضحت أيضا أن هناك مشاريع أخرى يجري تنفيذها تحت رعاية لجنة مركز المرأة وتتضمن معلومات عن تنظيم الاسرة من خلال وسائط الاتصال والبحوث بمركز المرأة في الحياة البرتغالية وتدريب الموظفين الصحيين ، والمشاريع الرائدة الموجودة في المناطق الكاسدة ، ومحو الامية ، ورعاية الامومة والطفل ، وخدمات المعلومات الدائمة بشأن المسائل القانونية والبحوث المتعلقة بالمرأة .

Digitized by UNOG Library

١٣٠- وختمت ممثلة البرتغال كلامها قائلة أنه يبقى الكثير مما يلزم عمله خاصة في جعل الواقع مطابقا للنصوص وازالة التقاليد التي عفى عليها الزمن ، والقولبة والتحيز على أساس الجنس ومناهضة تحمل المرأة عبئا مضاعفا . وذكرت أن التقدم المحرز مشجع حيث أن معدل التحاق النساء بالتعليم العالي ارتفع من ٤٣,٥ في المائة في سنة ١٩٧٠ الى ٥٧,٤ في المائة في سنة ١٩٨٤ وزاد معدل تخرج النساء من ٣٤,٤ في المائة من سنة ١٩٧٠ الى ٥٤ في المائة في سنة ١٩٨٠ إلا أن النساء يمثلن ٥٩,٤ في المائة من المتعطلين وتبلغ نسبتهن في البرلمان ٦ في المائة فقط . ومع ذلك كانت هناك امرأة لاول مرة مرشحة في الانتخاب الاخير لرئيس الجمهورية .

١٣١- وشكر أعضاء اللجنة ممثلي حكومة البرتغال على المعلومات الاضافية المقدمة ، سواء شفويا أو الواردة في الملحق . وهنأ معظم الاعضاء الممثلين على الجهود التي بذلتها حكومة البرتغال وعلى القانون التقدمي الذي سن ، الذي يظهر بوضوح الارادة السياسية للبرتغال لتنفيذ مواد الاتفاقية .

١٣٢- وتساءل عدة خبراء عن الاسباب الكامنة وراء استمرار العقبات ، رغم وجود مثل هذا التشريع المتقدم ، وقالوا أنهم لا يفهمون لماذا ذكر التقرير ان اللامبالاة هي السبب في بطء التقدم المحرز . وأشار بعض الخبراء الى أن كون المرأة تتحمل عبئا مزدوجا علاوة على نقص مرافق الرعاية النهارية والدعم بالمزايا الاجتماعية ونقص الغرض ، قد يكون هو لب العقبات التي تواجه الادماج التام للمرأة ، وتساءلوا عما اذا كانت لجنة مركز المرأة تجري بحثا بشأن هذه المشكلة . وتساءل خبير آخر عن امكانية تقديم مزيد من المعلومات عن هيكل اللجنة وعن مدى وصولها الى المناطق النائية وعما اذا كانت تضطلع بأعمالها منظمات جماهيرية أو منظمات أخرى مماثلة .

١٣٣- وفيما يتعلق بالملاحظة السابقة أيضا ، أشير تساؤل بشأن نوع التقاليد والممارسات التقليدية والثقافية التي تعوق التقدم ، وعن الدور الذي يلعبه الدين في هذا الصدد .

١٣٤- وطلب عدد من الخبراء الحصول على معلومات اضافية وبيانات عملية عن مستويات التعليم والالمام بالقراءة والكتابة ، وتأثير التعليم على المرأة الريفية ، بما في ذلك التدريب المهني ، والمستويات والقطاعات التي توظف فيها المرأة ، ولا سيما في ضوء ان النساء يمثلن أغلبية السكان . وتساءل أحد الخبراء عما اذا كان هذا الاختلال الديمغرافي يرجع الى هجرة السكان الذكور . وطلب خبير آخر مزيدا من المعلومات عن السكان حسب النوع والموقع .

Digitized by UNOG Library

١٢٥ - وقد لوحظ أن الحكومة عينت بعض دلائل التمييز ضد المرأة في النظام الضريبي ، وأنه يمكن لبلدان أخرى أن تشاركها في هذه التجربة . وأشار أيضا خبير آخر الى أن التقرير يسلم بأن عدد النساء اللاتي يعانين من البطالة أكبر من عدد الرجال وان المساواة في الاجر لا تزال تمثل مشكلة . وأثير سؤال عن التدابير التي اتخذت لعلاج مثل هذه الحالة .

١٢٦- وطلب خبراء آخرون مزيدا من المعلومات عن مشاركة المرأة في المجالس الحكومية والمحلية ، وفي المجتمعات المحلية وعن النسبة المئوية للنساء المشاركات في نقابات العمال سواء كعضوات أو كموظفات .

١٢٧- ولاحظ عدد من الخبراء ، مع الثناء ، الجهود التي يجري بذلها للقضاء على صياغة الافكار الجامدة في وسائط الاعلام والتعليم ، وسألوا عن الكيفية التي عالجت بها اللجنة هذه المهمة ، وهل تم ذلك عن طريق الكتب المدرسية أو النشرات ، أو الافلام ، أو الاشراف على البرامج والمنشورات ، أو بطرق أخرى . وسألوا أيضا ما اذا كان هذا الجهد قد امتد الى الأدب والفن الاباحي ، وفي هذا الصدد ، ما اذا كان البغاء ، الذي لا يعاقب عليه القانون ، يعتبر ظاهرة سائدة . واذا ما كان الوضع كذلك ، سألوا أيضا عما اذا كانت لجنة مركز المرأة تفكر في بذل الجهود من أجل اعادة تأهيل البنايا .

١٢٨- وسأل عدد من الخبراء ، مشيرين الى التقرير والى وجود عنف داخلي ، ما اذا كانت الحكومة لديها نية تقديم عون لإيواء الضحايا من الرجال والنساء على السواء . ولوحظ أيضا أن الاجهاض ممنوع بحكم القانون ، فسأل بعض الخبراء عما اذا كان قد أحرز أي تقدم صوب الغاء هذا القانون .

١٢٩- وطلب أحد الخبراء معلومات عن القوانين المتعلقة بالزيجات القانونية والرضائية ، وعن الاحكام القائمة في حالة الطلاق والمتعلقة بحقوق الملكية وحضانة الطفل والمسكن .

١٣٠- وأعرب خبير آخر عن الارتياح ازاء الاحكام التي وضعت مؤخرا لمنح إعانات للآباء والأمهات الذين لديهم أطفال مرضى وتساءل عما اذا كانت المنحة تقدم في شكل نسبة مئوية من المرتب . وفي هذه الحالة ، مرتب من منهما ؟ ولوحظ أيضا انه في استطاعة الاب أن يأخذ إجازة للعناية بأطفاله ، وطرح سؤال عن مدى استخدام الرجال لهذا الحكم .

Digitized by UNOG Library

١٣١- وطلبت معلومات عن تجربة تنفيذ أحكام خظر التمييز على أساس النوع في الحياة العملية . ولوحظ كذلك مع الارتياح أن الحاق الضرر ممنوع بمقتضى القانون .

١٣٢ - وتساءل عدد من الخبراء عن أنواع ومبالغ الاعانات المقدمة . فيما يتعلق بمراكز رعاية الطفل ، واجازة الامومة ، وعما اذا كانت هذه الاجازة تمنح للأب أيضا . ولاحظ أحد الخبراء أن من المطلوب تقديم مزيد من المعلومات عن مرافق الرعاية الاجتماعية المتاحة للمرأة الريفية ، بالاضافة الى الاحصاءات الخاصة بالنساء العاملات في مجال الزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد غير القائمة على خدمات ، فضلا عن نوع المعاشات التقاعدية أو المنح أو الحوافز أو الاعانات التي تقدم لهن ، وطلب خبير آخر ايضاحا للقانون ٤ لعام ١٩٨٠ ، وعن الأسباب التي تعتبر مقبولة قانونيا لفصل الحوامل ، وما اذا كانت للمرأة التي تمنح أجازة وضع أن تحتفظ بمرتبها كاملا وبنفس الوظيفة .

١٣٣- وطرح سؤال أيضا عن سبب عدم فتح باب العمل أمام المرأة في الخدمات العسكرية والخدمات المساوية ، وعن الخدمات التي تعتبر "مساوية" . وتساءل خبراء آخرون عن سبب عدم تطبيق الاحكام المتعلقة بالامومة وساعات العمل على الموظفات المدنيات .

١٣٤- وطلب أحد الخبراء معلومات عن الانشطة أو الحركات السلمية للمرأة في البرتغال .

١٣٥ - قدم ممثلو الدولة الطرف الشكر للجنة لما ابدته من اهتمام بالتقرير الاولى للبرتغال . ونظرا الى تداخل الكثير من الاسئلة التي طرحها الخبراء ، فقد مضوا في توجيه اجاباتهم بنفس الترتيب الذى قدمت به الاسئلة مع تضمينها اكبر قدر ممكن من العناصر التي تجيب ايضا عن اسئلة لاحقة بشأن الموضوع ذاته .

١٣٦ - وذكر أحد الممثلين أن المبادرات قد اتخذت فعلا من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن الانشطة المتعلقة بالسنة الدولية للسلم . وتتضمن مقتضيات بناء السلم المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في التنمية . ويجرى كذلك تخطيط برامج خاصة للشباب والمبادرات الثقافية والمعارض والحلقات الدراسية وغيرها من الانشطة .

Digitized by UNOG Library

١٣٧ - وبالاشارة الى فعالية التدابير المؤقتة الخاصة المتخذة لصالح المرأة ، رد الممثل قائلا انه لم تظهر اية حالة تنطوى على معاملة تفضيلية ، خاصة فيما يتعلق باتاحة فرص العمل والتدريب المهني · وفيما يتعلق بدورات التدريب المهني كانت النسبة المئوية لاشتراك المرأة في التدريب المهني لا تزال منخفضة وهي : ١١,١ في المائة وفقا لبيانات عام ١٩٨٤ .

١٣٨ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، اوضحت واحدة من الممثلين انه على الرغم من أن الكنيسة والدولة كيانان منفصلان ، فان ٨٠ في المائة من السكان هم من الروم الكاثوليك · وقد اثر هذا قطعا على التفكير بشأن تدابير الاجهاض · وردا على عدة اسئلة عن المشروع المتعلق بمواقف وادوار كل من الجنسين ، ذكرت انه سيستمر العمل في المشروع وانه يجرى تقييم المواد التربوية الجديدة وكذلك توسيع نطاقها وزيادة مدى شمولها ·

١٣٩ - واضافت قائلة انه يجرى اتخاذ تدابير بشأن قمع البغاء خاصة بعد انضمام البرتغال الى اتفاقية قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير · وذكر الممثلون ، فيما يتصل بالفن الاباحي ، انه أعدت انظمة مفصلة وانها حاليا في انتظار الموافقة عليها ضمن قانون جديد منقح للاعلانات ·

١٤٠ - واحال احد الممثلين اعضاء اللجنة ، الى المعلومات التكميلية ، التي قدمت وتفيد بأن ٦ في المائة من اعضاء البرلمان من النساء وان ٤ر٢ في المائة فقط انتخبن على المستوى المحلي · وتمثل النساء ١٧ في المائة و ٢٤ في المائة من اعضاء الهيئات القيادية لاتحادى نقابات العمال العاملين في البرتغال و ٣٠ في المائة و ٤٦ في المائة من مجموع الاعضاء وتنتمي جميع المنظمات النسائية الى المجلس الاستشارى للجنة مركز المرأة ، الذى يخضع مباشرة لاشراف مكتب رئيس الوزراء · وبهذه الطريقة تشترك وتسهم المنظمات النسائية في وضع وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بمركز المرأة · ويوجد مكتب للجنة في شمال البلد ·

١٤١ - وأشار الممثل ايضا الى اشتراك المرأة في المنظمات الدولية وذكر أن مسائل التمييز لم تطرح ابدا · الا انه ، خلال الفترة ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، كانت النسبة المئوية للنساء بين موظفي البعثة البرتغالية لدى الامم المتحدة ٥٠ في المائة وشغلت المرأة ٢٥ في المائة من الحصة الجغرافية الممنوحة للبرتغال من قبل الامم المتحدة ·

Digitized by UNOG Library

١٤٢ - وأشار الممثل الى أن المعلومات المتعلقة بعمالة النساء وتوزيعهن حسب القطاعات واردة في الصفحة ٤٩ من الملحق الموزع ، مما يبين مثلا ، أن ٣٠ في المائة من النساء يعملن في الزراعة ؛ و ٢٣ر٢ في الصناعات التحويلية ؛ و ١٣ر٣ في المائة في التجارة والمطاعم والفنادق ، وما يبلغ مجموعه ٣٣ر٢ في المائة في مجال الصحة والتعليم وغيرها من القطاعات · ومعدل البطالة فيما بين النساء هو ١٥,١ في المائة بالمقارنة بـ ٧,٧ في المائة للرجال ·

١٤٣ - وفيما يتعلق بالنصوص المتصلة باجازة الوضع ، ذكر أحد الممثلين أن العاملات يتلقين - خلال التسعين يوما الاولى من اجازة الوضع ، مرتبات كاملة أو مبلغا مساويا يدفعه نظام الضمان الاجتماعي · وتعمل مرافق رعاية الطفل عن طريق المؤسسات الخاصة والعامة بغرض الربح في بعض الحالات وكخدمة في حالات اخرى · وتتوقف الرسوم ، في المؤسسات العامة ، على مستوى دخل الاسرة أو الفرد ، وتحسب طبقا لجداول مقررة · ووافقت الحكومة ، مؤخرا ، على تشريع يوفر اطارا لنظام اكثر توحيدا لدور الحضانة النهارية والاسرية · واعترف الممثل بضرورة زيادة هذه الخدمات ·

١٤٤ - وردا على اسئلة اخرى طرحتها اللجنة ، ذكر الممثل ان للموظفات المدنيات نفس الحقوق التي تتمتع بها العاملات الاخريات من حيث تخصيص وقت للرضاعة الطبيعية ووجود ساعات عمل مرنة · وينطبق الاخير ايضا على الآباء الذين يوجد لديهم اطفال تقل اعمارهم عن ١٢ سنة او يكونون في ظروف خاصة وهناك اجازة تمتد حتى ٣٠ يوما لرعاية الطفل المريض · واوضح الممثل ايضا انه طبقا للقانون العام ، يحصل العمال الذين يتوقفون عن العمل لرعاية طفل مريض على جميع حقوقهم فيما عدا الاجور · بيد انه يمكن لاتفاقات العمل الجماعية التي تشمل الغالبية العظمى من العمال ان تسلم بتوفير معاملة اكثر تشجيعا بل انها تفعل ذلك في الواقع واضاف الممثل انه بالاضافة الى ذلك لا يجوز فصل اية امرأة على اساس الحمل ، وفيما يتعلق بتساوى الاجر لقاء ذات العمل ، قيل أن السبب الآخر في كون متوسط اجر النساء اقل من متوسط اجر الرجال هو أن النساء ما زلن يتركزن في أعمال تتسم بأنها أقل من ناحية المؤهلات والاجر · وسيناقش البرلمان مشروع قانون بشأن الخدمة العسكرية للنساء على اساس تطوعي . وفيما يتعلق بنسبة النساء العاملات في الميادين المهنية ، ذكرت الممثلة ان نسبة النساء من اجمالي عدد العمال العاملين في المهن العلمية والذهنية تبلغ ٥٢ر٥ في المائة ·

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمعلومات الاحصائية عن التعليم · ذكر الممثل أن بعض هذه

Digitized by UNOG Library

البيانات قد أدرجت بالفعل في الملحق المشار اليه اعلاه · فمثلا بلغت نسبة النساء ٤٧ر٩ في المائة من مجموع الملتحقين بمدارس المرحلة الابتدائية ؛ و ٤٧ر٧ في المائة بمدارس المرحلة الاعدادية ؛ و ٥١ر٨ في المائة بمدارس المرحلة الثانوية ؛ و ٤٧ر١ في المائة بالتعليم العالي · وهذه أرقام تتعلق بالفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ · وقد سجلت زيادة بلغت ٥٧ر٤ في المائة في عدد النساء المسجلات في التعليم العالي خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ · كما يجرى القضاء على الامية بين الكبار عن طريق البرامج الاصلاحية التعليمية وتبلغ نسبة النساء اللاتي يتحقن بهذه البرامج ٥٤ر٢ في المائة · والتعليم المشترك هو القاعدة في مدارس الدولة ·

١٤٦ - وذكرت الممثلة ايضا أن الاطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية لهم نفس حقوق الاطفال الذين يولدون في كنف الزوجية ، فالملكية مشاع بين الزوج والزوجة كما أن قوانين الطلاق تتقيد تماما بمبدأ المساواة في المعاملة · ولا يترتب على الزواج حسب القانون العام نفس الحقوق التي تترتب على الزواج بالاتفاق ، وانما يمكن عن طريق المحاكم الحصول على استحقاقات في مجال الرعاية الطبية كما يمكن في حالة وفاة الطرف الآخر الحصول من الميراث على بعض استحقاقات المعاشات التقاعدية · اما فيما يتعلق بالعنف العائلي ، فقالت انه لا توجد الا تسهيلات قليلة للغاية توفرها المنظمات غير الحكومية ، الى جانب الاحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات المشار اليه في الملحق ·

١٤٧ - وقد اشارت اللجنة الى الحالة الخاصة للمرأة الريفية في البرتغال ، ولاحظت الممثلة أن معظم النساء في المناطق الريفية تعملن في الزراعة وأنهن يمثلن ٥٠ في المائة من مجموع عدد العمال · وأردفت قائلة ان اغلبيتهن عاملات بدون أجر في مشاريع صغيرة تملكها الاسرة ، وتقوم وزارة الزراعة ، من خلال خدماتها الارشادية الريفية ، بتنفيذ برنامج عن اقتصادات الاسرة والتغذية فيها · وهذا البرنامج يتضمن عنصرا إعلاميا عن حقوق المرأة · ومن ناحية أخرى فإن لجنة مركز المرأة تقوم باسداء المشورة في مجال تنظيم تعاونيات المرأة في شمال البلد ، كما انها تضطلع بمشروع رائد عن التنمية المتكاملة يشمل المرافق الصحية ، والصحة ، والتعليم ، وتنظيم الاسرة ، وتعليم القراءة والكتابة · وكان يدعم هذه الجهود كل من صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية والصندوق الاوروبي التابع للاتحاد الاقتصادى الاوروبي ·

Digitized by UNOG Library

وأخيرا أضافت الممثلة أن المنظمات النسائية اشتركت أيضا في مشاريع التنمية المجتمعية في شمال البلد ووسطه · وأوضحت ، بالاضافة الى ذلك ، انه لا يوجد تمييز من الناحية القانونية ضد المرأة الريفية من حيث استحقاقات الرفاه الاجتماعي · وهناك معاش تقاعدى استثنائي للأرامل يمنح للمرأة التي يزيد سنها عن ٣٥ عاما ، اما الرجل فلا يؤهل للمعاش التقاعدى الا في سنة الخامسة والستين او عندما يعجز عن العمل ·

١٤٨ - وأجابت ممثلة الدولة الطرف على سؤال يتعلق ببيان ورد في التقرير الاولي فقالت ان السبب المحتمل لاحراز تقدم بطيء في ادماج المرأة هو انعدام الحافز وليس اللامبالاة · واردفت قائلة ان القيود الاقتصادية الحالية منعت الحكومة البرتغالية من القيام ، بشكل أسرع ، بتوزيع الموارد الكافية لبناء هيكل أساسي اكبر للمرأة وتقديم دعم اقوى لها · واختتمت كلمتها قائلة بيد أن ادماج المرأة اصبح سياسة تتبعها الدولة ·

تشيكوسلوفاكيا

١٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لتشيكوسلوفاكيا (CEDAW/C/5/Add.26 وamend.1) في جلستيها ٦٩ و ٧٥ المعقودتين في ١٢ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.69 و 75) .

١٥٠- وأوضح ممثل الدولة الطرف ، عند تقديمه للتقرير ، أن هناك تقليدا تاريخيا طويلا لحقوق المرأة في تشيكوسلوفاكيا يرجع تاريخه الى القرن الخامس عشر . وعلاوة على ذلك أضاف أن المساواة قد كرست في دستور الجمهورية في عام ١٩٢٠ وأنه اتخذت ، بعد انتصار الطبقة العاملة في عام ١٩٤٨ ، خطوات دينامية لبلوغ هدف التحرير الكامل للمرأة .

١٥١- وأوضح الممثل أن الاتحاد التشيكوسلوفاكي للمرأة يقوم بدور رئيسي في تأمين اشتراك المرأة في الانشطة الجماهيرية ، وفي توسيع امكانيات التثقيف الذاتي للمرأة وإتاحة مزيد من الوقت لها لتعليم أطفالها . واستطرد قائلا ان إدماج المرأة تماما في القوة العاملة هو أحد الشروط الرئيسية التي تتابعها الحكومة عن طريق خلق وظائف ملائمة للمرأة وتحسين أحوالها المعيشية وتوجيه الرأي العام نحو التفهم السليم لمركز المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية .

Digitized by UNOG Library

١٥٣- ان المرأة تمثل ٥١,٤ في المائة من السكان كما أن ٨٠,٩ في المائة من جميع النساء اللائي في سن العمل يشتركن في العمل الاجتماعي . وأشار الممثل الى أن هؤلاء يشكلن ٤٨,١ في المائة من مجموع القوة العاملة . وفي الوقت ذاته ، يجري تحسن مستمر على الأحوال مما يمكن المرأة من أن تدمج ، على نحو أفضل وسهولة أكبر ، واجبها الثلاثي كأم وعاملة ومواطنة نشطة .

١٥٣- وذكر الممثل أيضا انه يجري بناء شبكة كثيفة من مرافق ما قبل مرحلة المدرسة لخدمة أطفال الأمهات العاملات . وعلاوة على ذلك ، انشئت مراكز لرعاية الأطفال بعد ساعات الدراسة ، ونوادٍ وملاهٍ مدرسية أيضا ، بالاقتران مع تقديم خدمات مجتمعية لتسهيل رعاية الأسر المعيشية . وأضاف الممثل أن أيا من هذه الخدمات لم يكن متوفرا منذ ٤٠ سنة مضت . ان المرأة تعمل بنشاط في وظائف دائمة في فروع العلم المتقدمة وأنها تضطلع بمهام مهنية في مجال الصيدلانيات والأحياء والكيمياء والمعمار والقانون والعلاقات الدولية والطب وغيرها من المجالات .

١٥٤- وأشار الممثل ، في تقديمه ، أيضا أنه من الأمور العادية أن تتقلد المرأة وظائف عليا في مختلف مستويات الادارة في الصناعة والزراعة والمؤسسات العلمية والهيئات الادارية ، لا سيما في الميادين التي كانت تعتبر المجال التقليدي للمرأة . وأضاف أن عدد النساء اللائي يشغلن في الوقت الحالي مراكز في الادارة والحياة العامة قد تضاعف عما كان عليه منذ ١٠ سنوات خلت .

١٥٥- واختتم الممثل كلمته بقوله إنه لا النشاط المهني ولا العمل الجماهيري يؤثر في الرسالة الجوهرية للمرأة كأم ، ولهذا السبب أعلنت الحكومة ان عليها أن تواصل تهيئة المزيد من الأحوال المؤاتية لتمكين المرأة من الاضطلاع برسالتها كأم ومربية .

١٥٦- وأثنى جميع الخبراء على ممثل تشيكوسلوفاكيا للجهود التي تبذلها الدولة لتحسين أحوال العمل والأحوال الاجتماعية للمرأة ، ولا سيما في ضوء تحول سلطة الأب الى سلطة الوالدين ، مما يعطي الجنسين حقوقا ويحمّلهما مسؤوليات في تربية أطفالهما . ولاحظ أحد الخبراء أن العمل في البيت يقيَّم على الأساس نفسه الذي يقيَّم عليه العمل الذي يؤدى خارجه ، وسأل خبير آخر عما اذا كان لهذا أصداء اقتصادية وطنية التقييم (أي هل تدفع مرتبات نظير الأعمال المنزلية) وهل يشارك الرجال في أداء الأعمال المنزلية مشاركة كاملة .

Digitized by UNOG Library

١٥٧- وأشار خبراء آخرون الى أن التقرير قد نجح في بيان كيف يمكن أن تحدث التغييرات الجوهرية في الحياة الاجتماعية السياسية لبلد ما تغييرا في صالح المرأة . وذكر بعض الخبراء أن نسبة العاملات مرتفعة جدا ، وأنهن يعملن في ميادين مهنية كثيرة مختلفة ، بيد أن أحد الخبراء لاحظ أن المسؤولية عن التغيير ما زالت تقع على النساء كمنجبات ولأنهن يقمن بواجبات متعددة بصفتهن أمهات ومهنيات أو عاملات ومواطنات . وسُئل عما اذا كانت الحكومة تتخذ أية خطوات لكفالة انتقال المرأة الى مراكز القيادة وتقرير السياسة ، من قبيل اتخاذ اجراءات ايجابية أو وضع أهداف .

١٥٨- وسأل أحد الخبراء ، وكان الحديث ما زال يتناول الطابع العام للتقرير ، عن كيفية تطور الحياة الروحية والمادية لتشيكوسلوفاكيا بخلاف الاهداف التي حددتها الاتفاقية ، وفي أي مجالات على وجه التخصيص ، كما ورد في التقرير الأولي .

١٥٩ - ولاحظ خبير آخر ان الادوار الاجتماعية للجنسين لاتزال مختلفة ، بالاضافة الى تقسيم العمل حسب الجنس ، كما يبدو من التقرير . وهذا يدل على ان الآراء الثقافية التقليدية لاتزال سائدة . وبرز سؤال عما اذا كان يجري ، وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية ، التفكير في بذل جهود تربوية لتصحيح الافتراضات الجامدة عن علاقات الرجل والمرأة ودور المرأة في المجتمع وفي الاسرة .

١٦٠ - وسلم بعض الخبراء بأن كثيرا من الاحكام الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية ، وفقا للمعلومات المتوفرة في التقرير ، تنعكس في تشريعات الدول الاطراف . ولاحظ خبراء آخرون انه يتعين على الحكومة الاستمرار في جهودها حتى تنفذ هذه الاحكام ، مثل الاجر المتساوي للعمل المتساوي ، واشتراك الرجال في تربية الاطفال والعمل المنزلي ، والتدريب . وسئل اذا ما كانت الحكومة تفكر في اي تدابير محددة لتصحيح الاختلالات التي لاتزال موجودة .

١٦١ - وأشار أحد الخبراء الى انه يبدو ان الدعارة مازالت تمارس ، رغم انها باتت محرمة ، وتساءل خبراء اخرون عما اذا كان استمرار المرأة في الحصول على أجر يقل عما يكسبه الرجل يشكل عاملا في استمرار ذلك السلوك الاجتماعي . وسأل خبير آخر كم ينقص كسب المرأة عن الرجل وهل يمكن محاربة هذه المعاملة التمييزية في المحكمة كما هو مبين في الصفحة ٥ من التقرير . وسأل الخبير أنه اذا كان الامر كذلك فكم كان عدد هذه القضايا ، وكيف حُلت وما هي الاجهزة التي تلقت الشكاوي .

١٦٢ - وسئل ايضا ما هو التعاون والتفاعل الذي قام بين اتحاد المرأة التشيكوسلوفاكية والحكومة لتحسين مركز المرأة وظروف معيشتها وعملها .

Digitized by UNOG Library

١٦٣ - وطالب عدد من الخبراء بمعلومات احصائية اكثر حول اشتراك المرأة على مستوى الادارة الوسيطة والعليا ، وفي نقابات العمال ، وفي الحكومة وفي مؤسساتها . وطُلب المزيد من المعلومات عن العوامل الديموغرافية والصحية ، مثل متوسط العمر المتوقع ، ومعدل وفيات الامهات والاطفال ومراكز الرعاية قبل الولادة والتالية مباشرة للولادة ، والتسهيلات الطبية التي تقدم ، وتوفير المشورة في تنظيم الاسرة ، والاجهاض .

١٦٤ - وقد لوحظ ان اتحاد المرأة التشيكوسلوفاكية معروف بأنشطته الدولية من اجل السلم والتضامن وطُلِبتْ معلومات عن اشتراك المرأة في المحافل الدولية وفي والادارات الخارجية .

١٦٥ - وسأل بعض الخبراء عن السبب في ان المرأة لا تدخل معاهد التدريب التقنية والمهنية بنفس نسبة الرجل وما هي التدابير الايجابية التي تقوم الحكومة باتخاذها لمعالجة ذلك الاتجاه . وسأل احد الخبراء عن المقررات والمجالات الدراسية التي تختارها المرأة التي تدخل معاهد التعليم العالي . وطلب مزيد من المعلومات عن الطالبات وترتيبات الامومة التي تمنح لها .

١٦٦ - واشار كثير من الخبراء الى الاحكام والتسهيلات المتعلقة بالامومة والمتاحة حاليا في البلد وتساءلوا ما اذا كانت المرأة تستفيد من اجازة السنتين التي تمنح لتربية الاطفال ، وما اذا كان في وسع الرجل ان يستفيد من نفس الاجازة ، وكم منهم فعلوا ذلك . وتساءل خبير آخر ما اذا كانت المرأة تعطى تدريبا بعد دخولها من جديد في القوة العاملة بعد فترة مطولة لإجازة الامومة . ومع أن الخبراء قد لاحظوا ان إعانات تدفع عند ولادة الطفل ، فانهم طلبوا معلومات عن كيفية الجمع بين هذه الاعانات وبين المرتب وما اذا كانت تضاف الى الراتب او تدفع بالاضافة اليه .

١٦٧ - ولاحظ خبير آخر انه قد حدثت زيادة في عدد الوظائف التي يكون يوم العمل فيها أقصر وتساءل ما اذا كان ذلك تدبيرا مؤقتا وما الذي استدعى ذلك وكيف قبل المجتمع ككل ذلك الترتيب .

١٦٨ - وسأل أحد الخبراء وقد لاحظ التصريح الذي ورد في التقرير الاولي بأنه لا توجد بطالة في البلاد ، هل تضمن الدولة العمل للمرأة وهل بامكانها ان تختار نوع العمل الذي ترغب في ممارسته .

Digitized by UNOG Library

١٦٩ - وطُلِبت معلومات اضافية عن قانون الاسرة ، مثل اختيار سكن العائلة ، وحقوق الاطفال غير الشرعيين وحماية حقوق الاطفال ، وحقوق المرأة عند الطلاق وحالات حدوث الطلاق . وسئل ايضا عن ما يتم فعله فيما يتعلق بالعنف في الاسرة .

١٧٠ - وطُلِبت قائمة بالاعمال الممنوعة على المرأة بالاضافة الى المعلومات المتعلقة بالتشريع والمعايير التي تطبق في ذلك الشأن . وسأل احد الخبراء ايضا كيف يكون العمل مضرا بالمرأة وليس بالرجل . وطلب خبير آخر توضيحا للمصطلح "مفيد اجتماعيا" الذي استخدم في التقرير .

١٧١ - وسأل احد الخبراء عن دور نقابات العمال في السياسة العامة لعمل وتوظيف المرأة في البلد .

١٧٢- أكد ممثل الدولة العضو في رده على أنه في المجالات التي تظهر المعلومات الاحصائية فيها تباينا في النسب العددية بين المرأة والرجل لا يعني ذلك تلقائيا وجود فرق وتمييز بينهما في تلك المجالات .

١٧٣- وأشار الممثل الى التناقضات الظاهرية في التقرير فيما يتعلق بالمستوى الذي تحقق في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في تشيكوسلوفاكيا .

١٧٤- وقال انه توجد في تشيكوسلوفاكيا عدة آليات لضمان ممارسة المساواة بين الرجل والمرأة : من خلال القانون الذي يقدم على نحو قاطع الاساس المفاهيمي لهذا المبدأ ، ومن خلال نظام القضاء حيث يتمتع كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات ، وعن طريق الاستئناف لدى محاكم أعلى اذا وجد أن الحكم الاول كان متسما بالتمييز ، وعن طريق اللجان النسائية الحرة التي تعمل في المشاريع والمصانع ، ومن خلال اتحاد النساء التشيكوسلوفاكي الذي سبقت الاشارة اليه ، وعن طريق اللجان الوطنية التيلها الحق في ابلاغ السلطات المختصة الاخرى عن الانتهاكات التي تكتشف فيما يتصل بالمساواة بين النساء والرجال ، وعن طريق نقابات العمال من خلال نفوذها لدى دراستها قواعد العمل .

١٧٥- وذكر أن الاختلاف في الاجور بين النساء والرجال يمكن أن يكون في صالح المرأة أو في غير صالحها فالمرتبات تحدد على أساس معايير مقرره بالنسبة للمعدلات الدنيا والحدود العليا . وتتضمن هذه المعايير الخبرة العملية ، والخلفيات التعليمية والقدرات الشخصية . ومع أن العناصر الشخصية يمكن أن تلعب دورا ، إلا أن العوامل

Digitized by UNOG Library

الموضوعية هي العناصر الحاسمة في تصنيف الاجور في نهاية المطاف . وأضاف قائلا ان الحكومة تعمل على تنفيذ مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي وسيتاح للجنة مزيد من المعلومات المطبوعة .

١٧٦- وقال ان عدد النساء الذي يتولى وظائف تنفيذية وسياسية وعامة قد تضاعف خلال السنوات العشر السابقة . وان رئيسة اتحاد النساء التشيكوسلوفاكي كانت تشغل منصب أمينة اللجنة المركزية للحزب الشيوعي . كما أن المرأة ممثلة على نحو ملائم في الوظائف الادارية العليا وعلى المستويين الاداريين المتوسط ، والادنى . وعلى صعيد نقابات العمال ، ذكر أن النساء يشكلن ٥٠,١ في المائة من الموظفين العاملين في لجان المشاريع . وفي المجلس المركزي لنقابات العمال يشكل النساء ٣٨,٥ في المائة من الاعضاء . أما بالنسبة للنظام القضائي فان النساء يشكلن ٦٠ في المائة من القضاة . ويتألف اتحاد الشباب الاشتراكي من ٤٠ الى ٥٠ في المائة من النساء الموظفات .

١٧٧- واستطرد قائلا ان الدولة تقوم برعاية الاطفال في رياض الاطفال من الناحية المالية ، في حين يساهم الوالدان فقط في تقديم الغذاء بدفع ٥,٥٠ أو ٦,٥٠ كورني للطفل الواحد يوميا . وأضاف قائلا ان مرافق الحضانة القائمة لا تستفاد منها على نحو كامل ، في هذا الوقت ، نظرا لانخفاض معدلات الولادة خلال سنوات . بيد أن المرافق القائمة لا تزال تستخدم مما يتيح للمرأة وقتا اضافيا ووقت فراغ .

١٧٨- وردا على الاسئلة المتعلقة بالاحكام الخاصة بالامومة ، قال الممثل أن الانظمة التي تطبق على الحوامل والامهات تنطبق كذلك على الطالبات الحوامل والطالبات الامهات وتمنح الاجازة العادية للامومة والاجازة الطويلة لرعاية الطفل للنساء فقط . أما اذا قرر الرجل القيام برعاية الطفل فان عليه أن يتخلى عن عمله أو يمنح إجازة بدون أجر . وتقدم منح الامومة للامهات اللواتي ليس لديهن أزواج أو للنساء اللواتي يضعن أكثر من طفل واحد في نفس الوقت بمبلغ يعادل ٩٠ في المائة من أجر المرأة اليومي ، وذلك خلال فترة ٣٥ أسبوعا . أما بدل الامومة فانه قد يمنح للرجل بشرط أن يقوم برعاية الطفل أو الاطفال . وقال الممثل أن منحة مقدارها ٢ ٠٠٠ كورني تدفع لدى ولادة كل طفل . وأوضح الممثل انه لغرض تحاشي الآثار المعاكسة لاستعمال المرأة إجازة الامومة فان هناك بدلا تعويضيا يدفع لاولئك النساء اللواتي يتلقين مرتبات أقل لدى عودتهن من الاجازة . ويقضي قانون العمل كذلك بأن رب العمل يلتزم بأن يتيح للمرأة العائدة في الاجازة عملا يتفق مع عقد عملها .

Digitized by UNOG Library

١٧٩- وفيما يتعلق بالاعمال المحظورة على المرأة ، أوضح الممثل أن قوائم وضعت بهذه الاعمال منذ عام ١٩٦٧ ، ثم استكملت هذه القوائم فيما بعد وفقا لآخر التطورات في العلم والتكنولوجيا . وكان لهذه التدابير تأثيرا ايجابيا في تصحيح معدل الحوادث أثناء العمل .

١٨٠- وقال ان معدل عدد النساء في التعليم العالي هو أعلى بكثير من معدل عدد الرجال فيه ، وقد لوحظ ارتفاع في عدد النساء العاملات في الاعمال الفنية . فبينما كان عدد النساء يشكل ٣٧,٩ في المائة من اجمالي عدد الموظفين الفنيين في عام ١٩٦٠ ، فقد بلغت هذه النسبة ٥٥,١ في المائة في عام ١٩٨٣ . ولا توجد أحكام تقضي بمعاملة المرأة معاملة تفضيلية في العملية التعليمية .

١٨١- وأضاف قائلا انه تم ، من خلال وسائط الاعلام الجماهيرى، وضع ترتيبات عادلة للعلاقات الاسرية . ومازالت تسود بين الاجيال القديمة بعض مخلفات الماضي ، حين كان الرجل يتمتع بمركز الافضلية ، غير أن معظم الاسر تطبق التقسيم العادل للاعمال المنزلية بما فيها رعاية الاطفال . ولقد بلغ معدل الطلاق في سنة ١٩٨٤ ، ٠٠٠ ٣٥ حالة . وتعتبر الممتلكات مالا مشتركا ، ولكن ، يمكن تقسيمها عند الحاجة ، فيأخذ كل من الزوجين حصة متساوية من الموجودات التي تمت حيازتها بعد الزواج .

١٨٢- وذكر أن أجهزة ادارة الصحة العامة تعمل على توفير التعليم الخاص بتنظيم الاسرة . وهناك ٦٦ مركز توجيه للنساء ، يعمل فيها ٢٨٩ ١ طبيبا . ويسمح بالاجهاض بناء على توصية طبيب مجاز ، وموظف الرعاية الاجتماعية ، وممثل عن اللجنة الوطنية المعنية ، على أن يكون الاجهاض لاسباب صحية أو أسباب أخرى تستدعي إيلاءها اهتماما خاصا . ويقوم طبيب المرأة الخاص بتقديم طلب بالتصريح ، ويتراوح الاجر المطلوب بين ٢٠٠ و ٨٠٠ كورني .

١٨٣- وبيّن ، ردا على سؤال آخر ، أن عبارة "العمل المفيد على الصعيد الاجتماعي" يعني العمل الذي يضطلع به المواطنون المساهمون في تنفيذ مهام المجتمع التشيكوسلوفاكي وتحقيق أهدافه .

١٨٤- ولا يشمل قانون العقوبات أحكاما صريحة بشأن البغاء ، حيث أن المشكلة لم تكن قائمة في سنة ١٩٦١ ، عندما تم اعتماد القانون . وذكر الممثل أن البغاء قد حلّ في تشيكوسلوفاكيا نتيجة التطور الذي طرأ على السياحة الدولية . وتضع أحكام العمالة ، وتشريعات الضرائب عقبات أمام هذه الممارسات ، غير أن تشريعات الضرائب لا تنطبق على المواطنين الاجانب ومن الصعب جدا وضع تدابير مضادة ملائمة .

Digitized by UNOG Library

١٨٥- وبيّن الممثل أن المرأة ساهمت في الانشطة الدولية من خلال عملها في الخدمة الخارجية والدبلوماسية . ويجري الحاق المرأة في برامج الدراسة الخاصة في الجامعات لتكتسب خبرة نظرية وعملية في مجال العلاقات الدولية .

١٨٦- واختتم الممثل مبينا أن الخبرة المكتسبة من المناقشة ستكون مرشدا مفيدا في صياغة التقرير المقبل ، وأنه سيتم ، كذلك ، تقديم معلومات إضافية تتلاءم أكثر مع احتياجات اللجنة .

١٨٧- وطلب خبراء عديدون إيضاحا إضافيا بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لاجتناب التفرقة في العمل ، والجهود التي بذلتها للقضاء على مبدأ حصر المرأة في قالب الأمومة فقط ، فضلا عن الجهود التي بذلتها لتقليد المرأة مناصب اتخاذ السياسات والقرارات ؛ ولمعرفة فيما لو كانت المرأة تتمتع بحق الاختيار الحر في طبيعة العمل الذي تؤديه وكيف يمكن أن يقال عنه بأنه لصالح المرأة عندما تكسب أجرا أقل من الرجل في حين أنها تنجز نفس العمل الذي ينجزه . وسأل أحد الخبراء عن الشروط التي يجب توفرها لإجراء عملية الاجهاض . وأشارت خبيرة أخرى أن المرأة التشيكوسلوفاكية ، تتمتع ، وفقا لخبرتها بالمساواة التامة مع الرجل ، وأن الخدمات التي تمنحها الحكومة تُيسِّر فقط أداءها لدورها الاجتماعي المزدوج كأم وعضو فعال في المجتمع .

١٨٨- وأجاب ممثل الدولة الطرف بأن الاحزاب الاربعة القائمة في تشيكوسلوفاكيا تستمر في دراسة تدابير من شأنها أن ترفع نسبة النساء في المناصب العليا . وقال انه يلزم استحداث قواعد أكثر تقدمية لتيسير دور المرأة في المجتمع . وبهذا الصدد ، بين الممثل أن فلسفة بلده الاجتماعية قد برّت أهداف الاتفاقية وتجاوزتها .

١٨٩- وقال انه لا توجد بيانات احصائية بشأن النساء اللائي يعملن في المنظمات الدولية والشؤون الدولية ، ولقد اتخذت تدابير كما ذكر مسبقا ، لزيادة مساهمة المرأة في هذا المجال ، وفيما يتعلق بمستويات المرتبات ذكر أنها تعتمد حصرا على المؤهلات الشخصية وتقييم العمل ، فإذا كانت المرأة تفوق الرجل في المؤهلات ، فاقته في الأجر أيضا .

١٩٠- واختتم حديثه موضحا ان الإجهاض مجاز ، مع مراعاة المصلحة البشرية والاعتبارات الانسانية وذلك وفقا للحالة الخاصة للمرأة المعنية ذاتها . وأكد للجنة أن التقرير المقبل سيوافيها بمزيد من المعلومات .

Digitized by UNOG Library

فييت نام

١٩١ - نظرت اللجنة في جلساتها ٧٠ و ٧٥ و ٧٦ المعقودة في ١٣ و ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.70 و 75 و 76) في التقرير الاولي لجمهورية فييت نام الاشتراكية (CEDAW/C/5/Add.25) .

١٩٢ - وعندما عرضت ممثلة جمهورية فييت نام الاشتراكية التقرير ، أبلغت اللجنة أن المرأة كانت في زمن الاقطاع والاستعمار رمزا للشر والضعة ، وذلك رغم تاريخها في الكفاح الوطني ضد قوى القهر . لقد وفرت ثورة ١٩٤٥ قوة الدفع اللازمة لتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة ، وعلى الرغم من أن طريق المساواة قد رسم منذ ذلك الوقت فإن اعتماد الاتفاقية وتصديق فييت نام عليها ، قد وفرا الاساس لاستمرار الجهود اللازمة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٩٣ - ووجهت ممثلة فييت نام الانتباه الى الوضع القانوني للمرأة الفييتنامية وذكرت أن التمييز أصبح بموجب قانون جديد للعقوبات ، سُنَّ في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، جريمة يُعاقب عليها ويمكن أن تؤدى الى الاعتقال لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا .

١٩٤ - وواصلت الممثلة بيانها قائلة إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة تتجلى ، مثلا ، في الانتخابات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات حيث يبلغ عدد الناخبات ١٣ مليونا من بين ٢٣ مليون ناخبا ، كما يتزايد عدد النساء اللائي يشغلن وظائف عن طريق الانتخاب ، وذكرت مثلا ثالثا تتجلى فيه مشاركة المرأة في الحياة العامة وهو اشتراكها في عضوية الاتحاد النسائي الذى قام ، في جملة أمور ، بجمع ١٥ مليون توقيعا من أجل تعزيز السلم ونزع السلاح .

١٩٥ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية ، ذكرت ممثلة فييت نام أن دور المرأة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية معترف به رسميا ، وأشارت ، في هذا السياق ، الى مرافق رعاية الطفل التي أنشئت في عام ١٩٧١ لكي تتيح للمرأة الفييتنامية المشاركة في مقاومة العدوان الاجنبي .

١٩٦ - ووجهت الممثلة انتباه اللجنة الى أن قانون الزواج والاسرة لسنة ١٩٨٥ قد أكد من جديد على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق في جميع أوجه الحياة الاسرية ، بما في ذلك تربية الاطفال وأداء الواجبات الاسرية . وقالت انه نظرا لارتفاع معدل المواليد في فييت نام (٣ في المائة) فقد انشئت لجنة وطنية للسكان وتنظيم الاسرة وأن عملها في مجال تنظيم الاسرة أحدث انخفاضا شديدا في معدل وفيات الرضع .

Digitized by UNOG Library

١٩٧ - وقد تم الاعتراف بالدور الذي قامت به المرأة الفييتنامية في تنمية البلد على مر السنين ، كما أن السياسات الحكومية والتشريعات تعكس بوضوح دورها في المشاركة في تنمية فييت نام في المستقبل . واستدركت قائلة إن من الصعب مع ذلك لبلد عانى من حرب دامت ٣٠ عاما أن يخصص الموارد الكافية لتسهيل الدور المزدوج الذي تقوم به المرأة في المنزل والمجتمع .

١٩٨ - واختتمت الممثلة بيانها قائلة إن من الواضح أن المرأة الفييتنامية قد خطت خطوات عظيمة على مر السنين في نضالها من أجل التحرر والمساواة في الحقوق ، ومازال مطلوبا مع ذلك عمل الكثير من أجل التنفيذ الكامل لاهداف وغايات عقد الامم المتحدة للمرأة وأحكام الاتفاقية .

١٩٩ - وهنأ الكثير من أعضاء اللجنة ممثلة فييت نام وأعربوا عن تقديرهم للمعلومات الواردة في التقرير ، التي أظهرت التقدم الملحوظ الذي تم احرازه رغم المصاعب الكثيرة والتزام الحكومة بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٢٠٠ - وكان لاعتبار العمل في المنزل عملا منتجا ، ولمحو الامية خلال سنتين ، واعتبار السلوك التمييزى جريمة يعاقب عليها ، أوقع الاثر وأطيبه في نفوس العديد من الاعضاء ، ورأى أعضاء اللجنة أن التقرير يبين ادراك الحكومة للمشاكل المرتبطة بالسلوك التمييزى وان عزم الشعب الفييتنامي وتصميمه على التغلب على هذه المشاكل هما مبعث الهام .

٢٠١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه حتى عندما تكون التشريعات مرضية فان المواقف الاجتماعية كثيرا ما تشكل العقبات الرئيسية وسألوا عما اذا كان هذا الامر لايزال يمثل مشكلة . وطلب بعض الاعضاء مزيدا من المعلومات عن المرأة الريفية وسألوا عما اذا كانت مشاكلها تشبه مشاكل المرأة الحضرية ، فيما يتعلق مثلا بالحصول على الاراضي والائتمانات والموارد الاخرى .

٢٠٢ - وسأل عدد من الاعضاء عما اذا كانت هناك توعية للمرأة بحقوقها المقررة بموجب القانون وعما اذا كان مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي مطبقا أم لا . وطلب أحد الخبراء مزيدا من المعلومات بشأن القضايا المحالة الى المحاكم بشأن السلوك التمييزى .

Digitized by UNOG Library

٢٠٣ - كما تم التماس المزيد من المعلومات الاحصائية بشأن البيانات الديمغرافية والقوى العاملة والمشاركة على الصعيد السياسي ومعدلات الزواج والطلاق . وأعرب العديد من الأعضاء عن اهتمامهم بعدد ونسبة النساء اللائي يشغلن مناصب رفيعة المستوى في القطاع الحكومي وغيره من القطاعات . ولوحظ أنه في حين تشكل المرأة أكثر من ٥٠ في المائة من الناخبين لايزال تمثيلها بوصفها موظفة منتخبة ضئيلا .

٢٠٤ - وطلب عدد من الخبراء مزيدا من المعلومات عن الاتحاد النسائي ، عن كيفية تمويله وعضويته ووظائفه وسلطته وعما اذا كان منظمة غير حكومية أو جزءا من الحكومة وعما اذا كانت المرأة لا تستطيع ممارسة حقوقها الاّ من خلال الاتحاد .

٢٠٥ - وأشار العديد من الاعضاء الى الصعوبات التي لابد أن تُصادَف بسبب تأثير الدين والتقاليد وتساءلوا عن وقعها على التقدم الاجتماعي . وأعرب العديد من الاعضاء عن اهتمامهم بمعرفة ما اذا كان التعليم الزاميا والطريقة التي مكنت فييت نام من القضاء على الأمية خلال مدة قصيرة لا تعدو السنتين .

٢٠٦ - وأراد بعض الخبراء معرفة السبب في عدم السماح للمرأة الفييتنامية بالعمل في بعض المهن وسبب وجود فرق بين سن تقاعد الرجل وسن تقاعد المرأة .

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالزواج والحياة الاسرية ، طلب بعض الخبراء مزيدا من المعلومات عن حالات الزواج التعاقدى والزواج الرضائي ، وعن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية وحقوقهم ووضعهم القانوني . وسأل خبير عما اذا كان القانون الجديد المتعلق بالزواج ينص على حد أدنى لسن الزواج وعما اذا كانت هذه السن نفسها محددة للرجل والمرأة على السواء .

٢٠٨ - وطلب بعض الاعضاء مزيدا من المعلومات عن برامج تنظيم الأسرة وعن مدى نجاحها وعما اذا كان يجري تحقيق أهداف الحكومة ومراميها في هذا المجال ؛ وعما اذا كانت وسائل منع الحمل مجانية وعما اذا كان من السهل تقبل برامج تنظيم الاسرة في المناطق الريفية .

٢٠٩ - وسأل العديد من الاعضاء عما اذا كانت هناك أى اعادة تأهيل للنساء في أعقاب حرب فييت نام وعن تأثير الحرب الكيميائية ، وغير ذلك من التأثيرات ، على صحة النساء والاطفال وعلى متوسط العمر المتوقع لديهم .

Digitized by UNOG Library

٢١٠ - وردا على الاسئلة الموجهة من الخبيرات ، أبلغت ممثلة الدولة الطرف اللجنة أن مجموع سكان البلد يبلغ ٥٨ مليون نسمة ، منهم ما نسبته ٥١,٢ من النساء .

٢١١ - وأكدت أن تدابير خاصة قد اتخذت فيما يتعلق بعمل المرأة ، كما مورس تمييز إيجابي في هذا الصدد ، أى أنه في حالة وجود رجل وامرأة من المرشحين المؤهلين تأهيلا متساويا يقع الاختيار على المرأة .

٢١٢ - وأوضحت أن الدعارة واساءة استعمال العقاقير والاباحية تعد من الشرور الاجتماعية التي خلّفها الاستعمار . وقد تمت اعادة التأهيل في جميع الحالات عن طريق اسداء المشورة والتدريب والرعاية الصحية التي وفرتها المنظمات النسائية . وتنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات على عقوبة السجن لاي شخص يقوم بتوزيع المواد الاباحية أو بيعها .

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشارت الممثلة الى وجود ١٧ في منصب الوزير ونائب الوزير وأشارت الى وزيرة التعليم التي كانت من قبل وزيرة للخارجية إبان الحرب ضد الاستعمار والى نائبات وزراء من النساء في مجالات العمل والتجارة والاغذية والصناعة الخفيفة والعدل وذلك ضمن مجالات أخرى . وقالت ان الدستور يكفل حق التصويت في سن الحادية والعشرين . كما قام الاتحاد النسائي الفييتنامي بدور هام لسنوات عديدة ، بعد أن تم تأسيسه في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٠ في أثناء الكفاح السري . ويعد الاتحاد منظمة جماهيرية تمتد فروعها الى المناطق النائية ، وكان يضم في عضويته تسعة ملايين عضوة في عام ١٩٨٤ . ولايزال الاتحاد يؤدي دورا في تعبئة النساء ونشر الوعي فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق والمشاركة . وقد تمكن الاتحاد بموجب المادة ٨٦ من الدستور من تقديم مشاريع قوانين الى الجمعية الوطنية .

٢١٤ - ومضت تقول ان المرأة الفييتنامية تشكل نسبة ١٨,٧ في المائة من مجموع موظفي السلك الدبلوماسي ويعين ما نسبته ١٧ في المائة منهن في مناصب في الخارج . وتوجد سفيرة واحدة ، وقائمة بالاعمال وعدد كثير من السكرتيرات الاوائل والثواني . ويجري على نطاق واسع اختيار عدد كبير من النساء بعد تخرجهن مباشرة من الجامعة للعمل في سلك الخدمة الخارجية . كما تمكنت المرأة من الانضمام الى صفوف الجيش كطبيبة وممرضة وخبيرة في الاتصالات السلكية واللاسلكية وداعية ثقافية . وقد ارتقى كثير من النساء الى رتبة ضابط فمنهن الآمر والرقيب وغيرهما من الرتب .

٢١٥ - واستطردت الممثلة قائلة انه يمكن للمرأة أن تحتفظ بجنسيتها عند زواجها من أجنبي ما لم تقرر هي خلاف ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢١٦ - وقد تم القضاء على الأمية في فييت نام الشمالية في عام ١٩٥٨ بمساعدة فرق المتطوعين . أما الحالة في فييت نام الجنوبية فقد كانت مختلفة ، إذ بلغ عدد الأميين في نهاية الحرب ، ٣٥ مليون شخص ، إلاّ أنه بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ تم القضاء على الأمية في فييت نام الجنوبية أيضا من خلال الجهود الطوعية المبذولة من جانب السكان عامة .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، فإن التعليم الزامي ومختلط . وفي عام ١٩٧٩ أجرى اصلاح أساسي ، وبدأ تدريب مكثف في مجال الإختصاصات المهنية وغيرها من الإختصاصات . كما يشتمل التعليم في المرحلة الثانوية على مادة تنظيم الأسرة . ومن خلال الجهود الثقافية التي بذلتها دار النشر الحكومية ، تمت تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة ، حيث قامت الدار بترجمة روايات المؤلفين الأجانب والسِّيَرْ الشخصية للشهيرات من النساء وغيرها من المواد ذات الصلة .

٢١٨ - وقالت الممثلة ان المرأة تشكل ٥١ في المائة من القوى العاملة . ولا تستخدم المرأة في الأعمال الشاقة . وتطبق دون قيود قاعدة الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي . وتبلغ عدد ساعات العمل ٨ ساعات يوميا ، وتقل عدد ساعات العمل بالنسبة للأمهات الحاضنات لأطفال صغار بمقدار ساعة واحدة . وتُجرى بحوث لتخفيف عبء العمل عن كاهل المرأة الريفية .

٢١٩ - أما العقبات التي تواجه السياسة السكانية التي ينتهجها البلد فتتمثل في بعض التقاليد الشعبية التي تفضل الطفل الذكر ، وفي الافتقار الى وسائل منع الحمل . إلاّ أنه يجرى حاليا ممارسة تنظيم الأسرة وتقدم وسائل منع الحمل مجانا بينما يعد الاجهاض شيئا مقبولا . وتستخدم وسائل منع الحمل ٣٠ في المائة من النساء اللاتي في سن الانجاب ، وقد انخفض معدل المواليد على مدى العشرين سنة الماضية ، فيما تواصلت الحملات الداعية الى إنجاب طفلين لا غير . وذكرت الممثلة ان نسبة الأطفال المولودين في عيادات التوليد لاتزال منخفضة ، لاسيما في القرى ، غير أن معدل وفيات الرضع قد انخفض بدرجة كبيرة .

٢٢٠ - وقالت ان الأسلحة الكيميائية خلفت تأثيرا كبيرا على صحة المرأة وقدرتها على الانجاب وان البلد ناشد منظمة الصحة العالمية مكافحة الآثار طويلة الأجل المترتبة على تلك المواد السمّية .

Digitized by UNOG Library

٢٢١ - وتستأثر المرأة بنسبة ستين في المائة من القوى العاملة الزراعية ؛ وقد تم الى حد كبير تحسين فن الصحة الريفية ، وتوسيع مراكز الرعاية النهارية ومؤسسات التوليد . وعلى الرغم أنه لا يمكن إلاّ لـ ٣٢ في المائة فقط من السكان الريفيين الحصول على مياه نظيفة للشرب ، فقد تحسنت الحالة كثيرا عن عهد الاستعمار ، ويجب أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار أن البلد لايزال فقيرا جدا .

٢٢٢ - ويمكن للمرأة أن تحتفظ بعد الزواج بإسم أسرتها السابق للزواج بينما يحمل الأطفال إسم أبيهم . والحد الادنى لسن الزواج هو ١٨ سنة للمرأة و ٢١ سنة للرجل ، لان المرأة تنضج مبكرا ، في حين أن السن المحدد للتصويت هو ١٨ سنة للجنسين على حد سواء . وقد تم تقريبا القضاء على عادة زواج الأطفال أو زواج الصبيان من نساء أكبر سنا . ونتيجة للتدابير القانونية والادارية المتخذة ، أصبحت حالات ضرب الزوجات نادرة للغاية . واجراء الطلاق بعد محاولة للتوفيق هو اجراء واضح المعالم ، والممتلكات المشتركة تقسم بالتساوى بين الطرفين .

٢٢٣ - ويتمتع الأطفال الشرعيون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأطفال المولودون خارج كنف الزوجية ، إلاّ أن حالات الارتباط الحر نادرة نوعا ما ولا يمارس أى تمييز ضد المرأة غير المتزوجة .

٢٢٤ - وأوضحت الممثلة أن قيام المرأة بدور رئيسي في الحياة السياسية والمجالات الدبلوماسية إنما هو إنجاز من إنجازات الثورة . ولكن الشمال ، بعد ٤٠ سنة من الحكم الاشتراكي ، لديه تقاليد أكثر تحررا منها في الجنوب الذى تم تحريره منذ ١٠ سنوات فقط . وعلى العموم ، حلت الثورة مشكلة ممارسة التمييز ضد المرأة . وكانت العقبة الرئيسية الوحيدة هي عدم استتباب السلم . ولم يتسن للمرأة بعد الاستفادة تماما من الظروف المادية الضرورية . وعند عودة الحالة السياسية الى الاوضاع الطبيعية ، يمكن أن تصبح فييت نام أفضل مكان لتنفيذ الاتفاقية .

٢٢٥ - وردا على سؤال آخر ، ذكرت الممثلة أن الاتحاد النسائي الوطني يعتمد في تمويله على الرسوم الشهرية المتواضعة التي تدفعها عضواته ، إضافة الى ما يتلقاه من تبرعات عينية .

اكوادور

٢٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لإكوادور (CEDAW/C/5/Add.23) في جلساتها ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ المعقودة في ١٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.72 و 73 و 78) .

Digitized by UNOG Library

٢٢٧ - وأبلغ ممثل اكوادور اللجنة ، في معرض تقديمه للتقرير ، أن دستور اكوادور يضمن للجميع حقوقا متكافئة ، وأن الحكومة تشجع تطبيق جميع الاحكام القانونية لكفالة تلك الحقوق . وذكر أن أحكام الاتفاقية تنعكس في النظام القانوني الوطني .

٢٢٨ - وذكر أن البرنامج الفرعي للمرأة والشباب ، في الخطة الانمائية الوطنية لاكوادور يجسد اعتراف الحكومة الرسمي بالدور الهام الذى تستطيع المرأة تاديته في تنمية البلد ، وهو اعتراف زاد تعزيزه بإنشاء "مكتب المرأة الوطني" لرصد الانشطة المتصلة بمركز المرأة وتخطيطها وتقييمها والاضطلاع بها .

٢٢٩ - واستطرد قائلا إن حكومته ما فتئت تؤكد على أهمية التعليم وتوفر للجميع فرصا متساوية للحصول على التعليم ، مع اعطاء أولوية للعناية بسكان الريف . وأضاف أن المشاركة الكاملة للمرأة في تنمية الموارد البشرية معترف بها كجانب هام من جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢٣٠ - وأشار الى أن المرأة شكلت أغلبية الناخبين في الانتخابات الأخيرة وأن هناك عددا متزايدا من النساء في الوظائف العامة .

٢٣١ - وأردف الممثل يقول ان الدستور يضمن حق العمل ، وان قانون العمل ينص على الأجر المتكافئ . وتتعاون عدة معاهد مع الامم المتحدة ، لاسيما المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، لزيادة ادماج المرأة في عملية التنمية .

٢٣٢ - وأشار الى خطوات كثيرة اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، واستدرك قائلا إنه بالرغم من جميع الانجازات التي تحققت في شتى القطاعات لاتزال هناك حاجة الى تحسين وتعزيز التشريعات للقضاء على الممارسات التمييزية . ومن المأمول فيه أن يكون مشروع قانون المساواة القانونية بين الجنسين ، عند اعتماده ، خطوة أخرى صوب تحسين مركز المرأة .

٢٣٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للعرض الذى قدمه الممثل ، مكملا المعلومات الواردة في التقرير المكتوب ، وأبدوا أسفهم لان بعض المعلومات الاحصائية المشار اليها في ذلك التقرير لم تكن متاحة . ورأى الاعضاء أنه من الواضح أن التقرير يعبر عن حسن نوايا الحكومة ومقاصدها ، ولكن كثيرا من الاعضاء أبدوا قلقهم ازاء استمرار التحامل والآراء التقليدية بالنسبة لدور المرأة .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤ - وطلب بعض الاعضاء مزيدا من المعلومات عن مكتب المرأة الوطني من حيث عضويته وسلطته في تقديم السياسات الى الحكومة . وأشار أحد الخبراء الى لجوء المكتب الى وسائط الاعلام الجماهيرية لتغيير الصورة التقليدية للمرأة وتساءل عن كيفية تنفيذ ذلك . كما سأل بعض الخبراء عن وضع المكتب في وزارة الرعاية الاجتماعية .

٢٣٥ - وأعرب أحد الاعضاء عن قلقه بالنسبة للمادة ٥٢٥ من القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب ، وطلب توضيحات . كما طلب عضو آخر توضيحا لعبارة "الرق الابيض" . كما وجهت أسئلة أخرى بشأن الدعارة وعما اذا كانت هناك حاليا خطوات تتخذ للقضاء عليها .

٢٣٦ - وسأل بعض الاعضاء عما اذا كانت المرأة على قدر من العلم بالحقائق يكفي للاستفادة من تطبيق الاتفاقية ، وما اذا كانت المشورة القانونية تقدم اليها بشأن حقوقها وما اذا كانت وسائل الانتصاف القانونية تستخدم عند انتهاك تلك الحقوق . وسأل أحد الخبراء عما اذا كانت المساعدة القانونية متاحة للمرأة وعما اذا كانت مجانية .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالتعليم ، أعرب كثير من الاعضاء عن قلقهم من أن بعض أنشطة الفتيات تعد استمرارا للآراء التقليدية بالنسبة لدور المرأة مما يرتب بدوره آثارا خطيرة على فرص العمل في المستقبل . وطلب بعض الاعضاء مزيدا من البيانات عن معدل معرفة القراءة والكتابة ومرحلة التعليم الإلزامي ومرافق التعليم المشترك والتدريب المهني . كما لوحظ من واقع التقرير أن المدرسات يتوقع منهن التعامل أساسا مع الأطفال . وفي هذا السياق اعترض أحد الخبراء على العبارات المستخدمة في وصف المدرسات . وسأل بعض الخبراء عن وجود برامج تعليمية خاصة للمرأة من السكان الأصليين .

٢٣٨ - وطلب توفير مزيد من الاحصاءات والبيانات عن القوى العاملة وتمثيل المرأة في القوى العاملة غير الماهرة والماهرة وفي المهن ، وعن الدخل والاجور والضرائب ومعدلات البطالة ، وكذلك عن القيود المفروضة على التوظف في وظائف معينة . ولوحظ أن كثيرا من أحكام قانون العمل وحقوق المعاشات التقاعدية يتصف بالتمييز .

٢٣٩ - وطرحت أسئلة أيضا بشأن أهمية القطاع الريفي في الاقتصاد وطابعه وحالة المرأة الريفية فيما يختص بملكية الاراضي والحصول على القروض المصرفية وما شابه ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢٤٠ - وأشار أحد الاعضاء الى أن أحكام معاش الضمان الاجتماعي تعكس الرأى القائل بأن الرجال هم القائمون بالإعالة ، وسأل عما اذا كان هناك اختلاف في استحقاقات الزوجة التي تتزوج حسب القانون العام . وتساءل بعض الاعضاء عما اذا كان الضمان الاجتماعي الزاميا ، وعما اذا كان يخصم من الدخل أم يدفعه صاحب العمل ، وعن عدد النساء المشتركات فيه .

٢٤١ - وفيما يتعلق باجازة الامومة ، تساءل أعضاء كثيرون عما اذا كان أصحاب الاعمال يلتزمون حقيقة بقانون العمل ، لاسيما من حيث توفير تسهيلات الرعاية النهارية للعاملات . ولاحظ أحد الاعضاء أن إجازة الامومة لا تمنح للخادمات .

٢٤٢ - وطلب أحد الخبراء مزيدا من المعلومات عن التقرير الذى تعده وزارة الصحة العامة ، على النحو المذكور في التقرير الاولي . ولاحظ بعض الاعضاء ارتفاع معدل الخصوبة وطلب معلومات عن برامج تنظيم الاسرة وامكانية الحصول على وسائل منع الحمل ، وكذلك احصاءات عن وفيات الاطفال وبيانات عن الولادة في المنازل وفي المستشفيات .

٢٤٣ - ولاحظ بعض الخبراء أن القانون المدني يتضمن كثيرا من السمات التمييزية ، وتساءل كثير من الخبراء عما اذا كان القانون المقترح بشأن المساواة القانونية بين الجنسين سيكفل القضاء على مثل هذه الممارسات التمييزية .

٢٤٤ - وطلب بعض الخبراء مزيدا من المعلومات عن معدلات الزواج والطلاق ، والمركز القانوني للاطفال (بما في ذلك من يولد منهم خارج نطاق الزواج) وحقوق الملكية إثر انفصام علاقة الزوجية . وسأل أحد الخبراء عما اذا كانت المرأة المنفصلة عن زوجها بحكم من القضاء تستطيع أن تتزوج من جديد وعن الفرق بين امرأة "مطلقة" وامرأة "منفصلة بحكم القضاء" .

٢٤٥ - كما طلبت معلومات أكثر عن مشاركة المرأة في تعزيز السلم ؛ ودور القطاع غير الرسمي في الاقتصاد ودور المرأة في ذلك القطاع ؛ وتقاسم الواجبات الاسرية . وطرح أحد الاعضاء سؤالا عن دور الكنيسة الكاثوليكية .

٢٤٦ - ونظرا لوجود مجالات كثيرة تتطلب عناية عاجلة مع احتمال محدودية الموارد ، تساءل أحد الخبراء عما اذا كانت حكومة اكوادور قد حددت أية أولويات لمعالجة موضوع القضاء على التمييز ضد المرأة .

Digitized by UNOG Library

٢٤٧ - وردا على سؤال أشير ، أوضح ممثل إكوادور أن المرأة في بلده تتاح لها حرية الحصول على المشورة القانونية وأن المرأة الريفية تتلقى تسهيلات الدفاع والتفسير القانونيين مجانا . وقال إن الهيئات التي تتناول مسألة النهوض بالمرأة في بلده هي "المكتب الوطني للمرأة" المنشأ سنة ١٩٨٠ ، الذي تتبعه أيضا مكاتب اقليمية ومراكز للتدريب في جميع أنحاء البلد ، إضافة الى المعاهد والادارات المختلفة الاخرى المعنية بالمرأة والطفل .

٢٤٨ - وردّ الممثل ، وهو يشير الى سؤال أشير عن عدد السكان الاصليين ، بأن طرح مثل هذا التصنيف الذي لا يوجد بموجب القانون أمر يدعو للاستياء ، وأن اكوادور بلد تنصهر فيه شتى الجماعات الاصلية . وأضاف قائلا ان بلده طرف في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يقر التمييز العنصري . وذكر أن غالبية السكان يتكلمون لغتين ، فهم يستخدمون الكيشوا بوصفها لغة للتواصل الثقافي ، والاسبانية بوصفها لغة رئيسية للتعليم .

٢٤٩ - وقال ان الدعارة تتسم بأهمية ثانوية في البلد وان الاتجار بالعاهرات ، أي "تجارة الرقيق الابيض" ، تخضع لعقوبة مشددة .

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة ، قال إن المرأة نشطة في الاحزاب السياسية ، وإنها توجد في المهن القيادية وكذلك في الهيئات التشريعية . وأكد أن التصويت الزامي لكلا الجنسين .

٢٥١ - ومضى قائلا ان أطفال الامهات الاكوادوريات والآباء الاكوادوريين المولودين في الخارج يمكنهم الحصول على الجنسية الاكوادورية ، وإن النساء يفقدن الجنسية الاكوادورية بحصولهن على جنسيات أخرى .

٢٥٢ - وقال الممثل ان مما يسعده أن يقول ان مكافحة الامية كانت انجازا رئيسيا من انجازات بلده . وأضاف قائلا ان الحملة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة بدأت عام ١٩٤٤ ، وإن ما يتراوح بين ٥ و ٨ في المائة فقط من السكان أميون في الوقت الحالي . وأشار الى أن التعليم يدار دون تمييز ، وأنه مجاني في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ، وأن الحرية الكاملة مكفولة للآباء والفتيات في اختيار التعليم . وأوضح أن التعليم في الميادين التي تعتبر تقليديا ميادين للمرأة يشمل الاولاد أيضا . وأردف قائلا ان الدولة تخصص ٣٠ في المائة من اعتماداتها للتعليم ، وان الكليات مختلطة أو تشمل الجنسين وان السياسة العامة تشجع التعليم المختلط .

Digitized by UNOG Library

٢٥٣ - واسترسل الممثل قائلا إنه لا يوجد تمييز في تشريعات العمل . ثم عدّد مختلف أنواع العمل التي تعتبر خطرة ومحظورة على المرأة والصغار . وطرح سؤال اضافي عن السبب في اعتبار بعض أنواع العمل خطرة على المرأة وليس على الرجل ، وعما اذا كان هذا التدبير لا يقصد منه ابعاد المرأة من بعض الصناعات التي يشتد فيها التنافس . وقالت الخبيرة انها سترحب بتنقيح هذا التشريع الحمائي .

٢٥٤ - وذكر الممثل أن كلا الجنسين يشتركان في الأعمال المنزلية وأن المرأة تعمل أيضا في المهن التقنية . وأشار الى أن ٢٠ في المائة من السكان الناشطين اقتصاديا في بلده من النساء ، ولكن نظرا لأن اكوادور بلد زراعي بصفة رئيسية ، يعيش أكثر من نصف النساء في المناطق الريفية حيث يؤدين أعمالا منزلية دون أجر في منازلهن ، ويقمن برعاية الماشية والمزارع العائلية ، ومن ثم فهن مسؤولات الى حد كبير عن التقدم الاقتصادي للبلد . وأوضح أنه توجد أعداد متزايدة من النساء في الصناعات الصغيرة والميدان الصناعي الزراعي ، ولكنهن يشغلن أيضا وظائف رئيسية في المهن الفنية والتقنية .

٢٥٥ - ومضى قائلا ان الامهات المرضعات تتوافر لهن مراكز للرعاية النهارية وأغذية منخفضة التكاليف ، وإن المرأة تتلقى بموجب الدستور وقانون العمل أجرا يساوي أجر الرجل وتلقى ضمانا اجتماعيا متساويا . وأشار الى أن اكوادور تعاني من البطالة ومن معدل عالٍ للعمالة الناقصة بين النساء .

٢٥٦ - وحيث أن اكوادور مجتمع ديمقراطي حر تعددي ، وتبلغ نسبة السكان الكاثوليك فيه ٩٠ في المائة ، ولا يمكن فرض أية تدابير ديموغرافية على السكان ، وإن كان ثمة تقدم محرز في تعزيز الأبوة "الواعية" ، لا عن طريق تدابير تحكمية بل عن طريق أنشطة إنمائية حقيقية . وأوضح أن برامج تنظيم الأسرة يتم الاضطلاع بها مع الاحترام التام للاهتمامات الفردية . وأشار الى أن الاجهاض محظور باستثناء حالات الاغتصاب أو للأسباب العلاجية . وفي عام ١٩٧٧ شرعت الدولة في تنفيذ "برنامج للمساعدة الغذائية للأم والطفل" .

٢٥٧ - وبإمكان كل من النساء والرجال أن يمتلكوا الأراضي . وفي العلاقات الزوجية يتمتع كلا الشريكين بالملكية المشتركة للممتلكات . ويمكن أن تتزوج الفتيات في سن الثانية عشرة والصبيان في سن الرابعة عشر بإذن الوالدين . ويمكن للمرأة أن تتخذ اسم عائلة زوجها أو تحتفظ باسم أسرتها . وحيث أن الطلاق والانفصال موجودان ، سألت خبيرة عما اذا كان بإمكان الزوجين الحصول على الطلاق دون القيام بالانفصال القانوني ، فأوضح الممثل أنه يمكن الحصول فورا على الطلاق بموافقة الطرفين ، وأن

Digitized by UNOG Library

الانفصال القانوني يوجد فقط عندما لا تكون هناك رغبة في الطلاق لأسباب اقتصادية أو بسبب الأطفال . وأضاف أن القانون ينص على الأسباب المحددة للطلاق .

٣٥٨ - وتُبذل جهود لتحديث الزراعة ، غير أن المرأة الريفية لا يتيسر لها حاليا الوصول الى الموارد التقنية .

٣٥٩ - وردا على طلب بتوفير المرفقات المشار اليها في التقرير القطري واتاحتها للجنة ، قال الممثل انه يمكن الرجوع الى تلك المرفقات في الأمانة العامة ، وأشار الى أنها مرفقة بالتقرير ولكنها ضخمة الى حد يتعذر معه ترجمتها وتعميمها .

٣٦٠ - وأشار الممثل الى اجتماعات الموائد المستديرة والحلقات الدراسية التي عقدت في بلده احتفالا بالسنة الدولية للسلم .

٣٦١ - وقال إن جميع الشواغل الأخرى التي تهم اللجنة ستدرس في التقرير القطرى اللاحق وإنه يمكن عندئذ توفير المزيد من البيانات .

٣٦٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الدولة الطرف على ماقدمه من ردود وطلبوا المزيد من المعلومات عن حالة المرأة الريفية ، ومدى شيوع البغاء والطلاق والتشريع المنظم لعمل المرأة .

٣٦٣ - ورد ممثل الدولة الطرف قائلا ان الاتجار بالعاهرات قد حدث في الماضي ، ثم أبلغ اللجنة ان اكوادور قد أصبحت طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩) . وأضاف قائلا ان اكوادور بلد زراعي ، وأنه يتعين بذل جهود انمائية شاملة لتحديث الزراعة ، وأنه ثمة مدارس زراعية لإكساب الدارسين مهارات وأساليب عمل حديثة . إلاّ أن المرأة الريفية تعمل بأدوات تقليدية بسيطة . وأبلغ اللجنة أن المناطق الريفية تفتقر عموما الى الكهرباء . واستطرد قائلا انه يمكن الحصول على الطلاق بالتراضي أو بواسطة المحكمة . وقال فيما يتعلق بالتشريعات العمالية الوقائية ان النساء والقصّر لا يوظفون في الأعمال الخطرة التي من قبيل صنع المتفجرات أو الزجاج أو الطلاء .

<u>فنزويلا</u>

٣٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأول لفنزويلا (CEDAW/C/5/Add.24 and Amend.1) في جلستيها ٧٤ و ٧٧ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/SR.74 and 77) .

Digitized by UNOG Library

٢٦٥- وفي أثناء تقديم ممثلة فنزويلا لتقرير بلدها عممت وثيقة بالاسبانية تتضمن مزيدا من البيانات . وقالت ممثلة فنزويلا ان جميع الانشطة المضطلع بها من أجل تحسين حالة المرأة في البلد ممركزة في المكتب القومي لشؤون المرأة الذي ينسق هذه الانشطة والذي تديره وزارة الشباب . وأضافت قائلة ان فنزويلا تحاول التغلب على أزمتها الاقتصادية الراهنة باستراتيجية جديدة تدمج المرأة بوصفها شريكا نشطا في جهودها الانمائية . وأردفت قائلة إن ذلك يتفق مع الاهداف التي وضعت خلال عقد الامم المتحدة للمرأة .

٢٦٦- وأكدت ممثلة فنزويلا أن مكتب شؤون المرأة بوزارة الشباب قد أوجد درجة عالية من الوعي القومي من خلال أنشطته الهامة المتعددة التخصصات . واستشهدت برسالة رئيس جمهورية فنزويلا التي أكد فيها أهمية الاسرة في المجتمع والنساء كقوى عاملة . كما أشارت الى حلقة تدريبية نظمها مكتب شؤون المرأة تناولت المرأة العاملة والاستراتيجيات الرامية الى إدماج المرأة في عملية الانتاج .

٢٦٧- كما عدّدت ممثلة فنزويلا التعديلات المزمع ادخالها على قانون العمل والقانون الجنائي والقانون المدني والاحكام المتعلقة بسوء معاملة المرأة . واسترسلت قائلة إن جميع توقعاتها ومقترحاتها تلقى تعزيزا بسبب دعم الحكومة للسياسات الاجتماعية . واستطردت قائلة إن الاستراتيجية الجديدة الرامية الى تحقيق الادماج الكامل للمرأة في عملية التنمية تتمثل في وضع نظام قوى عاملة يعززه الدافع الذي يحرك كلا من المرأة والرجل للعمل من أجل تنفيذ المهمة المشتركة المتمثلة في التنمية . وواصلت حديثها قائلة إنه تحقيقا لهذه الغاية ، انشئت سبع لجان لتبادل الخبرات والمعلومات من أجل تحسين حالة المرأة في فنزويلا من ناحية المشاركة السياسية والقانونية والتعليمية ومن ناحية إدماجها في عملية الانتاج ، ومن ناحية استفادتها من تحقق أهداف عامة مثل الصحة والتغذية والإسكان .

٢٦٨- وأعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلة فنزويلا على تقديمها التقرير وإن وصفه بعضهم بأنه قصير جدا ، ولا يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة لتقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية . وأعرب معظمهم عن أسفهم لانه لم تقدم بيانات احصائية أو معلومات ديموغرافية عامة أو موجزات سكانية . كما أعربوا عن أسفهم لأن الوثيقة الاسبانية التي وزعت أثناء الجلسة لم توفر قبل ذلك ولم تقدم في وقت يسمح بترجمتها الى اللغات الاخرى . ومع ذلك ، فقد هنّأ بعض أعضاء اللجنة فنزويلا على جهودها ، وعلى الرغم من التسليم بأنه لا يزال يوجد تمييز في ميادين كثيرة ، فقد أعربوا عن تقديرهم للتقدم الذي أحرزه البلد .

Digitized by UNOG Library

٢٦٩- وفيما ناقش بعض الخبراء تقرير فنزويلا الموجز فقد أدلوا بملاحظات بشأن نقص البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة الفنزويلية في الشؤون الدولية التي كان يمكن أن تتسم بأهمية في الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمرأة وفي خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة .

٢٧٠- واعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن آثار الاتفاقية على النظام القانوني والسياسي والاجتماعي والعام في البلد . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان البلد قد أنشأ ، بعد تصديقه على الاتفاقية ، مؤسسات وسلطات محددة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وما اذا كان يمكن الإستناد الى أحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم أو السلطات الإدارية .

٢٧١- وأعرب أحد الأعضاء عن أمله في أن يرسّل القانون المدني المعتمد في عام ١٩٨٢ الى أعضاء اللجنة ، وسأل أعضاء آخرون عن القوانين التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٢ للقضاء على التمييز . وسأل أحد الأعضاء عن الدور الذي تقوم به الكنيسة الكاثوليكية في البلد .

٢٧٢- واستفسر بعض الأعضاء عما يوجد في البلد من ممارسات تمييزية ضد المرأة . وسأل أعضاء آخرون عما يتخذ في البلد من اجراءات للقضاء على التحيزات ورسم صورة نمطية لكل من الجنسين ، وعما يتخذ من تدابير لتوعية المرأة بحقوقها .

٢٧٣- وتساءل عدة خبراء عن دور المنظمات النسائية وعددها في البلد ، وعما اذا كانت تلقى مساندة من الحكومة .

٢٧٤- وطرحت بعض الأسئلة عن الحالة في البلد فيما يتعلق بالبغاء وتجارة الرقيق الأبيض . وسأل أحد الخبراء عما اذا كان الإغتصاب يعتبر جناية ، وعما اذا كان يوجد أدب أو فن اباحي .

٢٧٥- وعلق عدة خبراء على التفاوت في الأرقام الواردة في التقرير عن عدد النساء اللائي يشغلن مقاعد في مجلس الشيوخ ومجلس النواب . واستفسروا عن عدد النساء اللائي يشغلن مقاعد في مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وعن النسبة المئوية للناخبات ونسبة النساء المتمتعات بحق الترشيح والانتخاب ، ونسبة النساء على المستوى الوزاري . وتعلقت أسئلة أخرى باشتراك المرأة في الهيئة التنفيذية والهيئة القضائية . وطُلب مزيد من المعلومات عن دور المكتب القومي لشؤون المرأة ومهامه . وأعرب أحد الخبراء

Digitized by UNOG Library

عن رغبته في معرفة ما اذا كان للاحزاب السياسية شعب نسائية ، وما اذا كان يسمح للمرأة بالاشتراك في النقابات العمالية .

٢٧٦- وطُلب مزيد من المعلومات عن مسألة جنسية المرأة المتزوجة .

٢٧٧- وطرح أعضاء كثيرون أسئلة عن مدى انتشار معرفة القراءة والكتابة بين النساء ، ونسبة الاميات في المدن والمناطق الريفية ، وعما اذا كان التعليم مجانيا ، وإلى أى مرحلة ، وعن عدد المراحل الإلزامية من التعليم . وتعلقت بعض الاسئلة ببرامج التعليم وأثرها على تغيير المواقف وتعلقت أسئلة أخرى بمعدل تسرب الفتيات من الانتظام في الدراسة . واستفسر أحد الخبراء عن نتائج دراسة الصور النمطية التي ترسمها للجنسين نصوص الكتب المدرسية المقررة المذكورة في التقرير .

٢٧٨- وتعلق عدد كبير من الأسئلة بالنسبة المئوية للعاطلات . وطُلب مزيد من المعلومات عن اصلاح تشريع العمل . وطلبت معلومات عما اذا كان مشروع القانون الجديد يكفل الحق في المساواة في الاجر عن العمل المتكافئ . وإعتبر أحد الاعضاء أن حظر بعض الاعمال على المرأة يشكل تمييزا. وطلب خبير آخر مزيدا من الإيضاح بشأن المقصود بالاعمال الشاقة والخطرة وغير الصحية . وسأل أعضاء آخرون عما اذا كان الإختلاف في سن التقاعد بين المرأة والرجل يعتبر تمييزا إيجابيا أو سلبيا ، وعن الحدين الادنى لسن التقاعد . كما سألوا عن السبب في الاهمية الكبيرة للقيمة الاقتصادية والاجتماعية للاعمال المنزلية في ذلك المجتمع . وأعرب خبير آخر عن رغبته في الاطلاع على نص قانون العمل الجديد .

٢٧٩- وتعلقت عدة أسئلة بظروف العمل ، ومستوى الاجور ، والضمان الإجتماعي ، وحقوق التقاعد ، وعن طول إجازة الوضع وطبيعتها ، وعن توافر الحضانات . وسأل أحد الاعضاء عما اذا كانت تُبذل حاليا جهود لجعل الرجل يتحمل مسؤلياته في المشاركة في اداء الاعمال المنزلية . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كان يتعين قبل توظيف المرأة

Digitized by UNOG Library

أن يجرى لها اختبار لتحديد ما اذا كانت حاملا أو لا . كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما اذا كان الرقم ٢٧,٣ في المائة الخاص بالقوة العاملة النسائية يشمل أيضا العاملات غير المتفرغات مثل العاملات في الخدمة المنزلية والبائعات المتجولات . وأعرب خبير آخر عن رغبته في معرفة ما اذا كانت نسبة البطالة بين النساء أكبر منها بين الرجال ، وما اذا كانت توجد بطالة خفية ، وما اذا كان القطاع غير الرسمي هاما من حيث الحجم . وطرحت أسئلة عن النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن مناصب في الادارة العليا ، وفي الأعمال التي لا تتطلب مهارة ، أو تتطلب قدرا ضئيلا من المهارة .

٢٨٠- وسأل أحد الخبراء عما اذا كان يجري تسجيل النساء اللائي يعملن في الخدمة المنزلية .

٢٨١- وطلب بعض الخبراء مزيدا من المعلومات عن الخدمات الصحية المتاحة للمرأة ، وسألوا عما اذا كان يمكن للحوامل أن يستفدن من الرعاية الطبية المجانية . وتعلقت عدة أسئلة بامكانية الاجهاض المسموح به قانونا ، وبتنظيم الأسرة ، وعدد الوفيات في السنة نتيجة للاجهاض المحظور قانونا . واستفسر أحد الخبراء عن التدابير التي ترمي الى حماية الحوامل ، وعما اذا يمكن للنساء العاملات لحسابهن أن يستفدن من استحقاقات الأمومة . واستفسر عضو آخر عن برامج رعاية الأم والطفل في البلد .

٢٨٢- وأعرب عدة خبراء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن المرأة الريفية . وأعربوا عن إهتمامهم بالمعلومات الاحصائية وسألوا عن حقوق التقاعد ، وحقوق الملكية ، وكذلك عن معدلات أمية النساء الريفيات ، وعن الخدمات الصحية المتاحة لهن .

٢٨٣- واستفسر أحد الخبراء عن حالة النساء المهاجرات فيما يتعلق بالهجرة الداخلية والخارجية على حد سواء .

٢٨٤- وطُلب مزيد من المعلومات عن القانون المدني ومركز المرأة . وتساءل أحد الخبراء عما اذا كان اشتراط حصول كل من الزوجين على موافقة الآخر في المعاملات التجارية يعد أمرا سلبيا .

٢٨٥- وطلب عدة خبراء معلومات عن الحق في الطلاق ، وعن السلطة الابوية في حالة الطلاق . وأُعرب عن الرغبة في معرفة المزيد عن القواعد المنظمة لعلاقات الملكية . واستفسر بعض الخبراء عن النسبة المئوية للزيجات ، وعن النساء غير المتزوجات اللائي

Digitized by UNOG Library

يعشن مع رجال ، وأيضا عن علاقات الملكية في مثل هذه المعاشرات . وسأل آخرون عن مسؤوليات الآباء تجاه أولادهم ، وعن حقوق الاطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية . وسأل بعض الاعضاء عن عدد الاسر التي ترأسها نساء ، وعما اذا كانت توجد تدابير إضافية لحماية هؤلاء النسوة . واستفسروا عن الحد الادنى لسن الزواج ، وعن حقوق النساء في اختيار القابهن في حالة الزواج . واستفسر أحد الخبراء عما اذا كان يوجد قانون للأسرة وعن حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث .

٣٨٦- وفيما يتعلق باستعمال العنف في العلاقات الاسرية ، طلبت معلومات عن الخطوات التي ربما تكون قد اتخذت في حالات استعمال العنف في الاسرة ، وعما اذا كانت توجد مراكز لمعالجة الازمات .

٣٨٧- وأعرب بعض الخبراء عن تقديرهم لمشاركة البلد في النضال من أجل السلم . وسألوا عن الانشطة التي يضطلع بها البلد في إطار السنة الدولية للسلم .

٣٨٨- وردا على الاسئلة الموجهة من الخبراء ، أخبرت ممثلة فنزويلا اللجنة أنه تم إعداد رد شامل ، وأنه سيقدم الى الامانة العامة للرجوع اليه في المستقبل .

٣٨٩- وأوضحت ممثلة الدولة الطرف أن الدعم المؤسسي للنهوض بالمرأة يتألف من لجنة وطنية ، ووزير دولة ، والمكتب الوطني لمركز المرأة ، وأن أولئك يحصلون بدورهم على الدعم من المجلس الوطني ، والجامعات ، والمنظمات غير الحكومية . ويقوم المجلس الوطني لمركز المرأة بتنسيق البرنامج الشامل ، وإجراء البحوث ، وتقديم المشورة ، وأن اللجان الاستشارية لهذا المكتب مقسمة حسب القطاعات ، مثل الصحة والقانون والتعليم والعمالة والمشاركة . ويقدم هذا المكتب التشخيص والاستراتيجيات والمقترحات الى جميع النساء اللائي يشغلن مراكز السلطة وإتخاذ القرارات في القطاعين الخاص والعام ، وعلى الصعيد الحكومي وغير الحكومي ، لابداء تعليقات واتخاذ اجراءات . وقد أوصى المكتب بإعادة النظر في القانون الجنائي وقانون العمل .

٣٩٠- وتعمل المنظمات النسائية غير الحكومية بشكل غير مباشر عن طريق الاحزاب السياسية أو الجماعات الدينية أو نقابات العمال ، وتشترك الى جانب ذلك بصورة مباشرة في برامج المكتب الوطني . ومن خلال هذا المكتب ، يتاح لهذه الفئات الوصول الى المحافل الدولية من قبيل لجنة المرأة للبلدان الامريكية . ولا توجد احصاءات بشأن اشتراك المرأة في المنظمات الدولية ؛ لكن عينت مؤخرا مواطنة فنزويلية لشغل وظيفة عليا في الامم المتحدة لتنسيق مركز المرأة في الامانة العامة .

Digitized by UNOG Library

٢٩١- وحددت الأحزاب السياسية ، ومنها حزب النشاط الديمقراطي ، حصة بنسبة ١٥ في المائة لضمان اشتراك المرأة اشتراكا كاملا . وقد تم بلوغ هذه النسبة بل وتجاوزها ، على المستويين الوطني والمحلي .

٢٩٢- وذكرت الممثلة أيضا أن المواقف الاجتماعية - الثقافية والتقليدية عرقلت تنفيذ الاتفاقية ؛ لكن التعديلات التي أدخلت على القانون المدني في مجال قانون الأسرة أفسحت المجال للمضي في تحسين نوعية السكان بالمساواة بين المرأة والرجل . ومضت قائلة إنه طرأ تغيير في بلدها ، فعلى المستوى التنفيذي ، تتقلد امرأتان في الوقت الحاضر منصبين وزاريين (١٠ في المائة) ؛ وعلى المستوى التشريعي تبلغ نسبة المرأة ١٦ في المائة ؛ وعلى الصعيد المحلي كانت نسبة المرأة ٦,١ في المائة فقط في عام ١٩٧٥ ، زادت حتى بلغت ٢١,٤٨ في المائة في عام ١٩٨٥ . وأوضحت أن معظم القضاة من النساء ، وأنه طرأت زيادة ملحوظة في المهن الأخرى .

٢٩٣- كما أوضحت الممثلة أن وسائل الاتصالات تبذل جهودا للقضاء على الصور والمفاهيم النمطية ، والتعصب الجنسي ، والمواقف الأخرى التي لا تزال سائدة . ولقد تعززت هذه الأنشطة من جراء الأعمال التحضيرية التي أجريت على الصعيد الوطني ، فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة ، التنمية ، السلم . وتم الحصول على حيز في الارسال التلفزيوني ، وأشرفت الوزارة على إعداد برامج لتثقيف الجمهور . وفضلا عن ذلك ، أنشئت لجنة متعددة التخصصات لدراسة الصورة التي تصور بها وسائط الاعلام المرأة وستوفر توصيات هذه اللجنة مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام وقطاعات الاتصالات الأخرى ، وشددت على أن فنزويلا مجتمع تعددي تتلاقى فيه ايديولوجيات وأحزاب سياسية وديانات عديدة ، وانه لن يتحقق أي تغيير إلا عن طريق حوار يجرى بين ممثلي جميع الأطراف .

٢٩٤- ومضت قائلة إن البغاء موجود وانه نشأ بسبب أنماط الهجرة الداخلية والهجرة من الخارج . وأوضحت أن البيانات لم تجمع في الوقت المناسب من وزارة الصحة والمرافق الصحية الاجتماعية ، ولكنها ستدخل في تقرير فنزويلا القادم .

٢٩٥- وفيما يتعلق بالجنسية ، قالت إن المرأة في فنزويلا تتمتع بنفس حقوق الرجل في هذا المجال .

٢٩٦- وردت ممثلة فنزويلا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، فقالت ان التعليم مجاني في بلدها حتى الصف التاسع وليست هناك أية

Digitized by UNOG Library

أحكام تمييزية تمس الأولاد أو الفتيات . كما توجد معاهد خاصة بمصاريف . وفي السنوات العشر الماضية تجاوز معدل تسجيل النساء في الجامعات معدل تسجيل الرجال ويبدو أن هذا الاتجاه مستمر . على أنه في حين تبلغ نسبة الخريجات ٤١ في المائة فإن نسبة قدرها ١٣ في المائة فقط تنضم الى قوة العمل . فما فتئت المقاومة مستمرة لتوظيف المرأة في المجالات التي كانت تعتبر فيما قبل مقصورة على الرجل . وستحاول الحكومة العمل على زيادة اشراك نساء المناطق الهامشية في القطاع التعليمي والثقافي الرسمي . ويشكل التدريب المهني وتعليم القراءة والكتابة مجالين من المجالات ذات الأولوية . وأشارت الممثلة الى الاحصاءات والمواد الإعلامية الإضافية التي ستعممها على أعضاء اللجنة .

٢٩٧ - وكما ذكرت الممثلة من قبل ، فإن الصور النمطية للجنسين توجد في مجال التعليم أيضا حيث تستمر الحكومة في تخصيص موارد أيضا لمعالجة هذا الشذوذ وذلك عن طريق رابطات المعلمين التي تواصل استكمال وتقييم الوسائل في الاطر الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية المتعلقة بالمشاكل الخاصة لقطاعات من السكان .

٢٩٨ - وتبلغ نسبة المرأة ٢٧٫٦ في المائة في قوة العمل التي يبلغ عددها ٥ ملايين شخص ، وتعمل نسبة ٥١ في المائة منهن في قطاع الخدمات . وتشكل المرأة نسبة ٣٠٫٥ في المائة من عدد أرباب الأسر . وفي الوقت الحالي يبلغ معدل البطالة ١٤ في المائة بسبب الأزمة الاقتصادية . ويجرى تطبيق مبدأ دفع أجر مساو مقابل القيام بعمل مساو في الوظائف المهنية لأنها تخضع لمراقبة النقابات العمالية المختلفة . وذكرت الممثلة أن الوضع يختلف في المجالات الأخرى التي لا تقوم فيها المرأة بنشاط في المنظمات النقابية . وتحاول الحكومة تصحيح هذا الشذوذ وغيره عن طريق سن قانون جديد للعمل ، ينص أيضا على مد مظلة التأمين الاجتماعي الى العاملات في أسرهن ويتضمن موادا تجعل التشريع الوطني متمشيا مع الاتفاقية .

٢٩٩ - وتتمتع المرأة العاملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باستحقاقات المعاش التقاعدي والتأمين الاجتماعي ، ولها ما له من حق في الدخول في معاملات تجارية وتنفيذها ، وذلك لتجنب النزاع حول الممتلكات في حالة الطلاق فيما بعد ، وللقضاء على الممارسة القديمة التي يبيع فيها الأزواج الممتلكات قبل الطلاق دون استشارة الزوجة .

٣٠٠ - ويحظر الدستور الوطني من خلال المادة ٦١ ممارسة أي نوع من التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الطبقة أو العقيدة . وتحظر المادة ٣٢ من قانون العمل التمييز

Digitized by UNOG Library

في مجال العمالة ، وقد صدقت فنزويلا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية في هذا الصدد ، مثل اتفاقية تنظيم العمل الليلي للمرأة . وبالرغم من أن القانون الفنزويلي يحاول عدم الافراط في الحماية ، فإن بعض القيود تطبق على عمل المرأة ، مثال ذلك العمل الذي يعتبر شاقا جسديا مثل رفع الاوزان الثقيلة أو العمل الذي يعتبر خطيرا أو غير صحي . وتمنع المرأة أيضا بموجب قانون العمل من العمل في المؤسسات التي قد تمس أخلاقها أو حسن سلوكها ، إلا أن القانون لم يحدد هذه المؤسسات .

٣٠١ - وأشيرت عدة أسئلة فيما يتعلق بحالة المرأة الريفية . وذكرت الممثلة أن ٣٥ في المائة فقط من السكان يعيشون في المناطق الريفية منهم ما نسبته ١٢٫٥ في المائة من النساء ، وهؤلاء النسوة لا يعملن بالزراعة ولا يقمن بمفردهن ، ويتألف سكان الريف من الأزواج المتزوجين أو غير المتزوجين وأطفالهم . ولا تهاجر الى المدن سوى الشابات بحثا عن نوع آخر من العمل أو الحياة .

٣٠٢ - وذكرت ممثلة فنزويلا أن هناك مدارس في المناطق الريفية ، وأن المعهد الوطني للتعاون الزراعي - التربوي هو الذي يقوم بتنفيذ الحملات الجارية لمحو الأمية . وتبلغ نسبة الاميين ١١٫٥ في المائة ، منهم ما نسبته ٤٫٩ في المائة من الرجال و ٦٫٦٢ في المائة من النساء .

٣٠٣ - وتتمتع المرأة في المناطق الريفية بالحق في الملكية الخاصة ، ولها الحق ، في نطاق الاصلاح الزراعي ، في الحصول على سند ملكية أرضها ، فضلا عن الحصول على إئتمانات وأي نوع آخر من المشورة التقنية .

٣٠٤ - وأنشئت وحدات طبية متنقلة تزور المناطق النائية وحققت نجاحا كبيرا في رصد النواحي الصحية التي تنفرد بها المرأة والتي تهم المرأة ، بما في ذلك الكشف المبكر عن السرطان .

٣٠٥ - وردا على الأسئلة المطروحة المتعلقة بالتسهيلات الصحية المتوفرة للمرأة ، أبلغت الممثلة اللجنة أن العمل جار في البرامج التالية : الرعاية السابقة للولادة وخلال الولادة ، بما في ذلك الام والطفل ، وجميع النواحي المتعلقة بالصحة بما فيها التغذية والطب الوقائي مثل التطعيم وتنظيم الأسرة والإشراف في مجال الأمراض النسائية مثل الكشف المبكر عن السرطان ، ومكافحة الأمراض التناسلية واتقائها .

Digitized by UNOG Library

٣٠٦ - كما أن العمل جار في برامج تنظيم الاسرة منذ عام ١٩٦٢ ، واعتبارا من عام ١٩٧٤ أصبحت برنامجا رسميا للحكومة . وأحد الاهداف الرئيسية لهذا البرنامج الإسهام في تخفيض حالات الإجهاض غير القانوني وتخفيض معدلات وفيات الامهات والاطفال ، بين أهداف أخرى . كما يسعى هذا البرنامج لتشجيع الأبوة المسؤولة والتثقيف الجنسي . كما يسمح بالتعقيم لكل من الرجل والمرأة ؛ بيد أن التعقيم بالنسبة للمرأة يتطلب تفويضا من الزوج .

٣٠٧ - وقدمت ممثلة الدولة الطرف معلومات كمية عن استعمالات تحديد النسل في البلد وأساليبه وأنواعه ، كما زودت اللجنة بمؤشرات ديموغرافية ، بما فيها معدلات وفيات الامهات والاطفال وكذلك بيانات عن البرنامج الوطني لرعاية الطفل .

٣٠٨ - وأشارت الممثلة أيضا الى قانون الاسرة المعتمد في عام ١٩٨٢ . وينص هذا القانون على المساواة في الحقوق بالنسبة للزوج والزوجة دون تمييز أو امتيازات . كما ينظم هذا القانون حقوق الملكية والمسؤوليات المتعلقة بالاطفال ويؤكد المساواة في الحقوق في الحالات التي لا تشهد زواجا ، وانما اقترانا رضائيا .

٣٠٩ - وأفادت ممثلة الدولة الطرف أن قانون العقوبات قد عالج الشذوذ الذي يمثله العنف في الاسرة . ويرى هذا القانون أن إساءة المعاملة الجسدية ظاهرة غير صحية وتعرض فاعلها لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين شهر واثني عشر شهرا . وهناك مواد أخرى أكثر تحديدا وتشير الى نوع الضحية وعمره وجنسه ، مع عقوبات تصل الى حد سحب السلطة الابوية . وقد شنت حملات إعلامية كتدبير وقائي ولاستشارة الوعي العام للمشاكل والاضرار المترتبة على هذا السلوك .

٣١٠ - والطلاق مسموح به ، والمساواة في المعاملة أمر مثبت بالقانون . قد أفادت الممثلة أن المرأة في الماضي لم يكن لديها مبررات لطلب الطلاق حتى ولو كان زوجها يرتكب الزنا .

٣١١ - وشكرت الممثلة اللجنة على الاسئلة المطروحة ذات الصلة وأشارت الى أن تقرير فنزويلا التالي سيتضمن معلومات أكثر تفصيلا ، كما اقترح الخبراء . مع

٣١٢ - وقد أعرب الكثير من الخبراء عن تقديرهم للرد الشامل الذي أدلت به ممثلة الدولة الطرف ، والذي أعد في غضون أربع وعشرين ساعة . فقد برهن حضورها كوزيرة في بلدها على التزام حكومة فنزويلا بتحقيق أهداف الاتفاقية . وتقدم أحد الخبراء بملاحظة

Digitized by UNOG Library

مؤداها أنه ربما يلقى في الوقت المناسب القانون الذي يطلب من المرأة التي تسعى الى التعقيم أن تلتمس الإذن بذلك من زوجها .

٣١٣ - وردت ممثلة الدولة الطرف على ذلك بقولها إن التمييز ، كما أفادت بذلك في مقدمتها وردودها لايزال موجودا بيد أن هناك تحسنا ملحوظا ؛ وإن النساء يعملن جاهدات في هذا الصدد وهناك الكثيرات ممن نذرن أنفسهن من أجل بلوغ الأهداف المرغوبة التي نصت عليها الاتفاقية .

السلفادور

٣١٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسلفادور (CEDAW/C/5/Add.19) في جلستيها ٧٦ و ٨٠ المعقودتين في ١٨ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/SR.76,77 and 80) .

٣١٥- وقال ممثل السلفادور في مقدمته انه قد تم المضي بخطوات واسعة في مجال تقدم المرأة في بلده بفضل السياسة التي يدعو اليها الرئيس خوسيه نابليون دوارتي . وثمة ست نائبات وزراء في الوقت الحالي ، وكذلك ترأس النساء مؤسسات لا مركزية مثل مؤسسة التقدم التعاوني ومؤسسة الاسكان الحضري . وقد تم انتخاب ١٠ سيدات في المجلس التشريعي بالاقتراع الشعبي وهن يشكلن ١٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس . وهناك بين المحافظين ١٠ نساء وكذلك تشغل ٣٢ امرأة منصب رؤساء مدن يقمن بادارة حوالي ١٠ في المائة من مدن السلفادور .

٣١٦- وعقّب أعضاء اللجنة على صراحة التقرير الذي تبع نسق مواد الاتفاقية ورسم صورة طيبة للحالة التشريعية في البلد . بيد أنهم أشاروا الى انه ما زال هناك تشريع تمييزي قائم وأنهم سيرحبون بتقديم مزيد من البيانات الاحصائية ومنظور عام شامل عن المجتمع السلفادوري . وسألوا عن التدابير التي تزمع الحكومة اتخاذها لاصلاح الحالة . وقد طلب المزيد من المعلومات عن الصورة الاقتصادية للبلد : ما هو دخل الفرد وحالة ملكية الأرض وتوزيعها ؟ كذلك طلبت بيانات أكثر عن الجوانب السياسية والادارة الوطنية ، وعضوية المرأة في النقابات والمنظمات العسكرية الحكومية فضلا عن الاحزاب السياسة . وسأل احد الخبراء عما اذا كانت المنظمات النسائية قد استشيرت في اعداد التقرير وما هي الخطوات التي ستتخذ لاعلام النساء بما دار في اللجنة .

٣١٧- وسأل بعض الخبراء عما اذا كان مبدأ مساواة المرأة محدودا بالحقوق المدنية أو ما اذا كان يشير أيضا الى حقوق أخرى مثل الحقوق السياسية والاقتصادية . ووجهت اسئلة عما اذا كانت المبادئ الواردة في الاتفاقية لها قوة القانون ، اذ يبدو ان المرأة ضحية للتحيزات الثقافية والاجتماعية ؛ ولبعض أحكام العقوبات ، مثل تلك

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالزنا وغيرها من الاحكام الواردة في قانون العمل ، مما يشكل تمييزا غير مقبول .

٣١٨- وسأل أحد الخبراء عن عدد حالات التمييز بين الجنسين التي عرضت على المحاكم وعما اذا كانت تيسر للمرأة سبل المعونة القانونية . وأكد أحد الخبراء على ضرورة تحقيق المساواة الواقعية والقانونية . ولم يكن هذا واضحا على الاطلاق في التقرير مما يشير الى عدم ادراك ابعاد الموضوع .

٣١٩- ولاحظ عدد من الخبراء أنه نظرا الى أن البلد في حالة طوارئ فقد أفادت التقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان كانت موضوع فحص دقيق من جانب هيئات الامم المتحدة . وقد سأل أحد الخبراء عن نتائج هذه الانتهاكات بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالسجن والتعذيب والاختفاء وسأل الخبير ذاته عن ما هية التشريعات التي صدرت انتهاكا لحقوق الانسان .

٣٢٠- وعلاوة على ذلك طلبت معلومات بشأن وثيقة معنونة "السياسة السكانية الشاملة" .

٣٢١- وسأل عدة خبراء عن الظروف التي يمكن في ظلها نقل النساء الحوامل من وظائفهن ؛ ورأى البعض ان في هذه التدابير حماية زائدة . وسئل عن سبب الحكم الذي يخول رب العمل حق نقل الحوامل عندما ينطوي عملهن المعتاد على التعامل مع الجمهور .

٣٢٢- وسعى خبراء آخرون الى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن "مكتب شؤون المرأة" ومهام وعدد الحالات التي يتولاها "محامي الفقراء" . وسأل أحد الخبراء عن مدى تأثير الكنيسة الكاثوليكية على التطور الاجتماعي في البلد . وسأل آخرون عن عدد الاطفال المتأثرين نتيجة لممارسة التخلي الطوعي عن الاطفال لغرض التبني ، وعما اذا كان ذلك النظام مرتبطا بالفقر في البلد وعما اذا كانت له نتائج اجتماعية على الاسرة .

٣٢٣- ووجهت أسئلة تتعلق بمدى ما بلغته مشكلة البغاء ، وبما اذا كان البغاء مسموحا به دون السادسة عشرة .

٣٢٤- وسأل أحد الخبراء عما اذا كان السلفادوريون ، الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة يعدون مواطنين ايضا . وأعرب آخر عن اعتقاده بأن قانون الانتخاب الذي يشترط ألا

Digitized by UNOG Library

يقل سن المرأة عن ٢٥ أو ٢١ سنة يشكل تمييزا ضد الاناث . وسأل بعض الخبراء عن وجود منظمات نسائية ذات برامج ، وأبدوا اهتماما بالارقام المتعلقة بمدى مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار وفي النقابات .

٣٢٥- واستفسر عدة أعضاء عن النسبة المئوية للنساء في السلك الدبلوماسي .

٣٢٦- وأراد الأعضاء أن يعرفوا معدل معرفة القراءة والكتابة لكل من الرجال والنساء ، وما اذا كانت المرأة تشجع على المشاركة في حملات محو الامية ، وما هي النسبة المئوية من السكان الذين يصل اليهم نظام التليفزيون التعليمي ، وطلبوا ايضا معلومات احصائية عن الجنسين في جميع مستويات التعليم . وأراد بعض الخبراء أن يعرفوا أنواع الالعاب الرياضية التي توصف بأنها غير مناسبة للبنات .

٣٢٧- وسأل بعض الخبراء عما اذا كانت ثمة جزاءات في حالات انتهاك مبدأ الاجر المتساوي على العمل المتساوي . ولاحظ عدة خبراء ان هناك انواعا من العمل محظورة على النساء والاطفال فقط ولكنها ليست محظورة على الرجال ، وسئل عن اسباب عدم اعتبارها ضارة بالصحة وبدا أيضا أن ارباب الاعمال لهم حرية تحديد نوعية العمل الذي يمكن اعتباره غير مناسب للمرأة . وأعرب أحد الخبراء عن رغبته في أن يعرف مدد عقود التلمذه الصناعية . وطلبت معرفة أرقام معدلات البطالة . وسأل أحد الخبراء عن المهن التي تعتبر غير ملائمة بعد الشهر الرابع من الحمل . وأشار خبير آخر الى أن الاستحقاقات في أثناء اجازة الوضع ينبغي أن تكون ١٠٠ في المائة من الاجور الاساسية لا ٧٥,٦ في المائة فقط . وأعرب عن القلق لعدم توفر مرافق الرعاية النهارية .

٣٢٨- وفيما يتعلق بالاستحقاقات المتعلقة برفيق العمر . والمشمولة بنظام الضمان الاجتماعي ، وجهت اسئلة بشأن الفترة الدنيا المطلوبة لهذا النوع من المعاشرة .

٣٢٩- وكانت هناك بعض الأسئلة المتعلقة بعدد المستفيدين ببرامج التدريب وإعادة التدريب . وسأل أحد الخبراء عن الاساس المنطقي لوجود ثلاثة أنواع من استحقاقات الامومة ، وطلب خبراء آخرون مزيدا من المعلومات عن نظام الضمان الاجتماعي .

٣٣٠- وسأل بعض الخبراء عما اذا كان الاجهاض قانونيا أو غير قانوني ، وعما اذا كانت هناك جزاءات تطبق على النساء و/أو الاطباء المشاركين في حالات الاجهاض ، وعما اذا كانت هناك ممارسة لتنظيم الاسرة .

Digitized by UNOG Library

٣٣١- وأشار عدد من الخبراء الى أنه لم تذكر في التقرير أسباب لنقص مرافق رعاية الطفل وطلبوا معلومات أكثر بشأن تلك المسألة . وأعرب خبراء آخرون عن قلقهم لزيادة الاطفال الذين يتخلى عنهم للتبني وسألوا عن الأسباب التي تضطر النساء الى اتخاذ هذه التدابير المتطرفة . وطلب بعض الخبراء بيانات عن عوامل ديمغرافية مثل معدلات الوفيات (للرضع والأمهات) ومتوسط العمر المتوقع والفئات العمرية ، بينما سأل آخرون عن النسبة المئوية للولادات في عيادات الولادة وفي غيرها .

٣٣٢- وطلبت معلومات عن البرامج التي تغطي احتياجات المرأة الريفية ، وعن نسبة النساء في الريف وعن الاصلاحات في الريف . وسأل أحد الخبراء عما اذا كان الزوج هو المالك أو الزوجة وعما اذا كانت المرأة الريفية يمكنها الحصول على قروض مصرفية . وسأل خبير آخر عن كيفية تأثير الاصلاح الزراعي على المرأة ؟

٣٣٣- وسأل أحد الخبراء لماذا يسأل الرجل عن حماية لزوجته ولا يكون على الزوجة واجب مماثل . وسأل خبير آخر عن السبب في أن السن القانوني للزواج أقل من السن القانوني للانتخاب . وسأل خبراء آخرون عن نظام الملكية في الزواج وعدم وجود تشريع يتعلق باسم المرأة المتزوجة . وذكر أن الالتزام بأن على الزوجة أن تكون تابعة لزوجها يعتبر التزاما تمييزيا .

٣٣٤- واثنى خبير على ممثل السلفادور للشجاعة التي أبداها بلده بتوقيعه الاتفاقية وللصراحة التي اكتنفت اعداد التقرير ، وللاعتراف بأن التمييز لازال قائما برغم جهود الحكومة الحالية .

٣٣٥- وردا على ما قيل ، أعرب ممثل الدولة الطرف أولا عن شكوكه فيما إذا كان أعضاء اللجنة لم يتعدّوا نطاق اختصاصهم بتوجيههم بعض الأسئلة التي تشمل مسائل ناقشتها بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الانسان في جنيف . ثم تساءل عن السبب في عدم احتجاج خبير واحد على عملية اختطاف إبنة الرئيس التي موّلتها دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة . وقال إنه لا ينبغي للجنة أن تتجاهل هذا النوع من الابتزاز .

٣٣٦- ثم تكلم بعد ذلك عن الدستور الجديد ، الذي وُضع موضع التنفيذ في بلده في عام ١٩٨٣ ، والذي حقّق المساواة بين جميع الاشخاص أمام القانون . وأردف قائلا إنه لزم تعديل جميع القوانين الاخرى وفقا لذلك .

Digitized by UNOG Library

٣٣٧- وأضاف قائلا إن نسبة النساء في الجمعية التأسيسية تبلغ ١٨ في المائة ، وفيما بعد تولّت رئاسة الجمعية التشريعية امرأة . وإن هذا يبيّن أن المرأة في السلفادور تشترك بقوة في الحياة السياسية في البلد .

٣٣٨- وأضاف قائلا إن النائب العام للجمهورية يتولى حاليا اختصاصات مكتب وكيل الفقراء السابق ، وإن مكتب المرأة قد أُدمج في هذه المؤسسة منذ عام ١٩٨٣ . وإن الدولة ماتزال تموّل المكتب حتى بعد أن قطعت منظمة الدول الامريكية إعاناتها عنه . وقال إنه نظرا لأن السياسة العامة للسلفادور تهدف الى تعزيز حقوق المرأة ومنظمات المرأة ، فإن اختصاصات مكتب المرأة لا تقتصر على تقديم الخدمات الاجتماعية فقط وإنما تتركّز على الانشطة الدعائية والانمائية ، والمشاركة السياسية ، والإسكان ، والتعليم ، والعمالة .

٣٣٩- وقال الممثل إن حكومته تؤيد المشاركة السياسية التعددية كما تؤيد المساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس والاصل الاجتماعي والاحوال الاقتصادية والمعتقدات السياسية .

٣٤٠- وأشار الى أن المعاهدات الدولية لها قوة قانونية في بلده وإنه في حالة وجود تعارض بين الالتزامات المترتبة على المعاهدات والقوانين الوطنية ، تكون الغلبة للمعاهدات على القوانين القائمة .

٣٤١- وأضاف قائلا إن المرأة في السلفادور لها حرية التصرُّف في الملكية . كما أن الاطفال الذين يولدون داخل نطاق الزوجية وخارجه وأطفال التبنّي لهم نفس الحقوق . وفي الزواج تتمتع المرأة والرجل بسلطة عائلية متساوية كما أن للمرأة الحق في رعاية أطفالها والحق في الحصول على إعانة للطفل من والده . ونظام الملكية المنفصلة نظام ساري المفعول في الزواج ، فإذا غيّرت المرأة إسمها المعروفة به قبل الزواج الى إسم زوجها ، فإنها لا تصبح مِلكا له بالتبعية .

٣٤٢- وواصل كلامه قائلا إن لكل من الجنسين ، بمقتضى قانون العمل ، فرصا متساوية . والمرأة تتمتع أيضا بنفس المزايا الاجتماعية التي يتمتع بها الرجل . وهي مؤمَّنة ضد الاعمال الخطرة والاعمال غير الصحية كما تتمتع بمزايا إضافية تتعلق بالامومة . وأردف قائلا إن أحد الخبراء أشار الى هذه الممارسة بوصفها تتميز بحماية زائدة والى أنه يرحب بتعديل هذا التشريع .

Digitized by UNOG Library

٣٤٣- ومضى قائلا إن المرأة غير العاملة يمكنها أيضا أن تستفيد من مزايا الضمان الاجتماعي ، وإن قواعد الضمان الاجتماعي نفسها تنطبق على المرأة التي تعيش مع رجل في علاقة اقتران حرة . وليس هناك حدّ زمني أدنى للمعاشرة ، فما على الرجل إلّا أن يسجّل اسم المرأة التي يعيش معها ، كما يمكنه أيضا أن يفعل ذلك إذا كان متزوجا بالفعل من امرأة أخرى . أما اذا لم يكن الأمر كذلك فيمكن للمرأة بموجب القانون أن تطلب إدراج اسمها في نظام التأمين الاجتماعي .

٣٤٤ - واستطرد قائلا إن الإجهاض جريمة إلّا اذا كان لأسباب صحية تتعلق بصحة الأم أو الطفل أو في حالات الفضائح أو الاغتصاب .

٣٤٥- وأردف قائلا إن المرأة مكفول لها في الخدمة المدنية ، بموجب بعض القوانين ، نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بالترقيات والمزايا الأخرى .

٣٤٦- وقال إن نقل النساء الحوامل الى أعمال أكثر راحة لا يجب أن يعتبر تمييزا ، بل مجرد ميزة يمكنهن أن يستثمرنها إذا شعرن أنها توفر لهن مزيد من الراحة .

٣٤٧- وذكر إن المرأة نشطة في سلك الخدمة الخارجية للسلفادور . أما الخدمة العسكرية فهي إجبارية للرجال فقط ، وإن كان يوجد ، بالرغم من ذلك ، نحو ١٠ نساء في صفوف العسكريين .

٣٤٨- وواصل كلامه قائلا إن جميع المدارس العامة في السلفادور مختلطة بين الجنسين وكثيرا ما توجد المرأة في الوظائف القيادية في الادارة المدرسية . ويمكن للمرأة أن تمارس أي رياضة تروق لها ، أما القيود المفروضة على مزاولة الرياضة فتتعلق بجنسها فقط مثل رياضة الملاكمة .

٣٤٩- ومضى قائلا إنه يجوز للمرأة ، منذ الاعتراف بصفتها القانونية ، أن تتخذ نفس الخطوات القانونية التي يتخذها الرجل دون أي إذن مسبق ، ويجوز إخطارها شخصيا أو استدعاؤها ، ولها أن تدلي بشهادتها .

٣٥٠- واستطرد قائلا ان بإمكان المرأة ، منذ إصلاحات عام ١٩٨١ الزراعية ، أن تكون عاملا فعّالا ومستفيدا نشطا ، ففي إمكانها أن تتملك الأرض وأن تفلحها كما يمكنها أن تكون عضوا في التعاونيات .

Digitized by UNOG Library

٣٥١- واختتم الممثل كلامه قائلا إنه على ثقة من أن أعضاء اللجنة يدركون نوايا بلده الطيبة وآماله في السلم .

٣٥٢- وردًّا على بعض الأسئلة الأخرى قال ممثل السلفادور إن الكنيسة لا تمارس أي ضغط على الحكومة ولا تحاول عرقلة النهوض بالمرأة .

٣٥٣- وأعرب بعض الخبراء عن عدم ارتياحهم للردود المقدمة وقالوا إن بعض أسئلتهم تُركت دون إجابة ، وقالوا إن الممثل أسهب في الناحية القانونية ، ولكنه لم يذكر شيئا عن الحالة الواقعية للمرأة . وأعرب الخبراء عن رغبتهم في الحصول على موجزات ديموغرافية وبيانات إحصائية أخرى .

٣٥٤- وقد دارت مناقشة بين ممثل السلفادور وبعض الخبراء بشأن اختصاص اللجنة في توجيه أسئلة تتعلق بحالة حقوق الانسان في الدولة القائمة بالإبلاغ . وأعرب بعض الخبراء عن رأيهم في أن الضرر قد أحاق بالمرأة والرجل على السواء من جرَّاء حالة الحقوق السياسية والاجتماعية وحقوق الانسان في السلفادور . وقال الممثل انه لم يكن من الواضح له مدى النطاق الذي يمكن للجنة أن تناقش في إطاره المسائل السياسية . وأكد عدد قليل من الخبراء أن أعضاء اللجنة يعملون بوصفهم أفرادا لا بوصفهم ممثلي حكومات ، وان الأسئلة لم توجَّه إلاَّ لمعرفة الوضع الحقيقي للمرأة في السلفادور .

٣٥٥- وعندما سُئِل عن دور لجنة الأمهات السلفادوريات ، أجاب الممثل أن اللجنة تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها المنظمات النسائية الأخرى في تنظيم الإضرابات والقيام باحتجاجات عامة . وقال إن الناس في بلده يتمتعون بحرية الاتصال بالصحف .

٣٥٦- وأخيرا قال الممثل إن التقرير اللاحق سيتضمن موادا على درجة كافية من الإسهاب .

Digitized by UNOG Library

رابعا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٥٧- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٦٨ و ٧١ و ٧٨ الى ٨١ و ٨٢ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٩ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . وبدأت اللجنة إجراء مناقشة عامة عن الغرض من المادة ٢١ من الاتفاقية ، مع مناقشة المادتين ٤٦ و ٤٨ من نظامها الداخلي .

٣٥٨- وفي حين رأى بعض الخبراء أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء ، كان من رأي آخرين أن هذا الأمر سابق لأوانه . كما ظهرت وجهتا نظر متعارضتان : ما اذا كان ينبغي الاستفادة من محتويات التقارير ، على وجه الحصر ، لإعداد مقترحات أو توصيات عامة أو ما اذا كان بالوسع أيضا تقديم مقترحات أو توصيات عامة أخرى . وجرت أيضا مناقشة ما اذا كانت المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية يمكن اعتبارها كتوصية عامة . وناقشت اللجنة العديد من مشاريع التوصيات العامة التي اقترحها أعضاء اللجنة . وناقشت طبيعة هذه التوصيات ومدى ما ينبغي أن تكون عليه من عمومية أو تحديد ، وعدد التوصيات العامة التي ينبغي تقديمها والموعد المقرر لتقديمها .وما اذا كان ينبغي ان توجه الى دولة واحدة أو عدد قليل من الدول ، أو الى الدول الأطراف كافة .

٣٥٩- وقد حضر الجلسة ٦٨ للجنة ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بالامانة العامة ، وبناء على طلب الرئيسة أدلي ببيان يتعلق بتفسير عبارة "مقترحات وتوصيات عامة" الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية وأشار الى الموقف الرسمي لمكتب الشؤون القانونية فيما يتعلق بمضي هذه العبارة ، المعبر عنه في الوثيقة CEDAW/Background Paper/L.4 و Corr.1 وذكر انه بما ان الأعمال التحضيرية لم تسفر عن المزيد من التوجيه فيما يتعلق بتفسير المادة ٢١ ، فقد اصبح من الضروري النظر الى المعنى المباشر والعادي للمصطلحات المستخدمة في تلك المادة . وأشار الى الخلفية التي افضت الى تبنّي صياغة مماثلة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، قرار الجمعية العامة ٢١٠ ألف (د - ٢) . وقال انه يبدو ، في ضوء هذه الخلفية ، ان واضعي مشروع الاتفاقية الأولى لم يشاؤا الحيلولة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بموجب تلك الاتفاقية ، وبين طرح مقترحات ، ولذا فلم يشترطوا توافر خصائص لنوعية المقترحات التي يمكن طرحها ، وإن رغبوا حقا في شيء من التحديد لاختصاص اللجنة في طرح توصيات تتسم بالمزيد من الطابع الرسمي . ويلزم ان تكون عامة من حيث طبيعتها ونطاقها . ولما كانت صياغة المادة ٢١ مماثلة فقد ترغب اللجنة في الاسترشاد بالتفسير نفسه مما يترك لها المرونة في طرح مقترحات فيما يتعلق بوجوب توجهها الى حالات عامة أو حالات

Digitized by UNOG Library

محددة ، مع ابداء توصيات ذات طابع عام يتوجه الى جميع الدول الاطراف . وأضاف قوله أنه يرى ان احكام المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة تتسم بطابع تقني وبنطاق أكثر تحديدا من أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية .

٣٦٠- وكيْلا تتأجل المسألة إلى دورة أخرى ، وافق أعضاء اللجنة على صياغة ما يعتبرونه مقترحات وتوصيات عامة ، مع مناقشتها في نهاية الدورة .

٣٦١- وقررت اللجنة على تشكيل فريق عامل من خمسة أعضاء لدمج التوصيات وتقديم تقرير إلى اللجنة وهم : السيدة ا اليتس منسقة ، والسيدات ايدا غونزاليس ، وايرين كورتيز ، وماريا ريفنت ليتشوفيتش وماريام دي ريغو دي كوستا ساليما ، أعضاء .

٣٦٢- وفي جلستها الحادية والثمانين ، عرض على اللجنة مقترحات الفريق العامل ، وناقشت اللجنة توصية عامة واحدة واقتراحا واحدا قدمهما الفريق العامل . وأبلغت منسقة الفريق اللجنة بأن الفريق العامل قد استرشد بالمادة ٢١ . وقد فهم أن بالإمكان طرح توصية عامة نتيجة لتدارس تقارير الدول الاطراف ، ومن ثم توجيهها إلى الدول جميعا . وقد اعتمدت اللجنة التوصية العامة التالية :

"ينبغي للتقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الإتفاقية أن تغطي الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها . ومن ثم ينبغي تقديم التقارير مرة كل أربع سنوات على الاقل بعد حلول موعد التقرير الاول ، على أن تشمل العوائق التي صودفت في التنفيذ الكامل للإتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات" .

٣٦٣- وأوضحت منسقة الفريق العامل أن صياغة المقترحات قد استمدت من المادة ٢ (صاد) من الاتفاقية ، وكذلك من الفقرة ٥٧ من الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة المعتمدة بواسطة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، التنمية ، السلم . وذكر أحد الخبراء أن هذا أقرب إلى طابع الملاحظة . وبعد مزيد من المناقشات ، اعتمدت اللجنة التوصية التالية :

"للدول الاطراف أن تنظر ، عند اللزوم ، في إنشاء مؤسسات عامة (أجهزة وطنية) لضمان القضاء الفعال على التمييز ضد المرأة ، على أن يتم السعي إلى هذا الهدف من جانب المؤسسات إذا كانت قائمة بالفعل" .

Digitized by UNOG Library

٣٦٤- وأبلغت منسقة الفريق العامل اللجنة أنه لم يتح وقت كاف لمناقشة متعمقة للمقترحات العديدة المتعلقة بقطاعات محددة ورُئِيَ أن هذه المقترحات هي أقرب بحكم طبيعتها إلى الملاحظات . واقترحت أيضا إدراج هذه الملاحظات العامة في تقرير الدورة الحالية . وأعرب عدد من الخبراء عن آرائهم بأنه ينبغي للجنة أن توصي الدول الأطراف بالنظر في التحفظات المختلفة التي أُبدِيت على مواد الاتفاقية المختلفة ، فيما عارض خبراء آخرون بقوة حمل اللجنة على إبداء هذه الملاحظة التي لا تتفق مع ولايتها .

٣٦٥- وقد جرت مداولات ومناقشات بشأن بطالة المرأة ، والمرأة في المناطق الريفية . وقررت اللجنة في جلستها الثانية والثمانين أن يعكس تقريرها الملاحظات العامة التالية :

ملاحظات عامة ناشئة عن الدورة الخامسة للجنة

أدى النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء الى إبداء عديد من أعضاء اللجنة الآراء التالية :

١- لما كان سكان العالم الذين يعيشون في المناطق الريفية يمثلون نسبة مئوية عالية ، فان من الضروري ان تضمّن الدول الأطراف تقاريرها الأولية أو تقاريرها اللاحقة المعلومات التالية :

(أ) حالة المرأة في المناطق الريفية بحيث تشمل النسبة المئوية لكامل عدد سكان الدولة الطرف ؛

(ب) ما يطرأ على حالتها من تغيير وتطور نتيجة تطبيق الاتفاقية ؛

(ج) ما يتبع من برامج أو تدابير تشريعية وادارية في مجال السياسة العامة للامتثال للمادة ١٤ من الاتفاقية ، ومن ذلك على سبيل المثال :

'١' الخدمات الصحية الوقائية والكاملة المقدمة ؛

'٢' تنظيم الأسرة ؛

'٣' برامج وخطط محو الأمية في التعليم الرسمي وغير الرسمي ؛

Digitized by UNOG Library

'٤' التدريب وبرامج المساعدة الذاتية وبناء الهياكل الاساسية ، مثل التعاونيات ؛

'٥' تسهيلات الاستئمان والاقراض (مثل رأس المال اللازم للتنفيذ ، المقدمة للمرأة بوصفها كيانا مستقلا ؛ والاعتراف بتوقيعها وبأهليتها للدخول في تعاقدات باسمها دون حاجة الى شخص آخر أو أقارب كالمستفيدين أو المعالين ؛

'٦' حيازة الأرض ؛

'٧' التكنولوجيا الملائمة لتسهيل عمل المرأة وظروف حياتها .

٢- وينبغي للدول الاطراف النظر في اتخاذ تدابير لاشراك مزيد من النساء في المستويات الادارية لصنع القرار في الحكومة والوفود الرسمية الى الامم المتحدة وسائر المنظمات والوكالات الدولية التي تعالج الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- وينبغي للدول الاطراف ، التي لم تنظر بعد في الاخذ بالتدابير الملائمة للتغلب على العقبات التي تحول دون المساواة والناشئة عن الاحكام المسبقة او العادات او الممارسات القائمة على الادوار المقولبة للرجل والمرأة والرامية الى تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ، ان تنظر في ذلك . ويمكن تضمين التقارير الاولية أو اللاحقة اشارة خاصة الى مثل هذه التدابير .

٤- وينبغي تضمين التقارير الاولية والتقارير اللاحقة معلومات عن مستوى الاجور والبطالة بالنسبة للمرأة والرجل وعن تدابير مكافحة البطالة والتباين في مستويات الاجور .

وهذه القائمة ليست جامعة .

Digitized by UNOG Library

خامسا - السنة الدولية للسلم

٣٦٦- ناقشت اللجنة مشروع البيان المتعلق بالسنة الدولية للسلم في جلستيها ٧٨ و ٧٩ المعقودتين يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/SR.78 و 79) . وقد اعتمد في النهاية كقرار مرفق بهذا التقرير (أنظر المرفق الاول) .

Digitized by UNOG Library

سادسا - تأبين أولوف بالمه ، رئيس وزراء السويد

٣٦٧- أبّنت السيدة لايو ـ انطونيو أولوف بالمه رئيس وزراء السويد الذي اغتيل أخيرا . وبعد أن أشارت الى أن أولوف بالمه كان رجل سلم ، مؤكدة أن السلم هو الوسيلة الوحيدة لحل المشاكل الاجتماعية ، وخصوصا مسألة مساواة المرأة ، اقترحت أن تعتمد اللجنة وتصدر البيان التالي :

"ان اعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المشتركين في دورتها الخامسة المعقودة في نيويورك ،

"وقد هزهم الموت المأساوي لرئيس وزراء السويد ، أولوف بالمه ،

"يعربون عن أسفهم العميق وفزعهم الشديد ازاء هذه الجريمة المروعة .

"لقد كان أولوف بالمه رجلا يحلم بمجتمع المساواة والعدل ، كما كان مكافحا لا يكل من أجل السلم . وكان يدرك أنه لا يمكن حل المشاكل الاجتماعية الكبرى التي تواجه العالم ما لم يتحقق السلم العالمي . لقد فقد العالم كله ، بموت أولوف بالمه ، رجل دولة عظيما وبطلا شجاعا من أبطال السلم" .

٣٦٨- وقد اعتمد هذا البيان بالاجماع .

٣٦٩- وبناء على اقتراح من الرئيسة ، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت إجلالا لذكرى أولوف بالمه .

Digitized by UNOG Library

سابعا - اعتماد التقرير

٣٧٠- نظرت اللجنة ، في جلساتها ٨١ و ٨٢ و ٨٣ المعقودة يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، في مشروع تقرير دورتها الخامسة ، الذي اعتمد بصيغته المعدلة .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/CONF.116/28 و Corr.1-4) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

قرار بشأن السنة الدولية للسلم

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تحيط علما بأن الجمعية العامة ، في القرار ٣/٤٠ المؤرخ في ٣٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قد دعت جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة للتعاون في تحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ،

واذ تشير الى أن الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرب في ديباجة الاتفاقية عن اقتناعها بأن "قضية السلم تتطلب أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين" ،

واذ تشير أيضا الى ما جاء في مقدمة تقرير اللجنة الذي قدم الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ، المعقود في نيروبي في تموز/يوليه ١٩٨٥[(أ)] ، من أن الدول الاطراف أوضحت أن من بين العوامل الكثيرة التي ستسهم في التحقيق التام لاهداف العقد واغراضه ، تعزيز السلم والامن الدوليين وما يوفره ذلك من انفراج حدة التوتر الدولي ؛ وتحقيق تنمية عالمية مستقرة ؛ واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ؛ واستئصال شافة الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والتمييز العنصري وجميع أشكال العنصرية والعدوان ؛ وإعمال حقوق الشعوب ، التي تعاني من السيطرة الاجنبية والاستعمارية ومن الاحتلال الاجنبي ، في تقرير المصير والاستقلال واحترام سيادتها الوطنية وسلامتها الاقليمية ؛ والتعاون المتبادل بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ؛ ونزع السلاح العام الكامل ؛ بما في ذلك نزع السلاح النووي ، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة ،

واذ تسلم بما للمرأة من إسهام طويل الامد بوجه خاص في الكفاح من أجل السلم العالمي ،

(أ) A/CONF.16/13 .

Digitized by UNOG Library

١- تعلن تاييدها التام للاهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم ، المرفق بقرار الجمعية العامة ٣/٤٠ ؛

٢- تطلب الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن تظهر التزامها بالسلم وبالنهوض بالمرأة ، عن طريق اتخاذ الخطوات لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في جميع الهيئات واللجان والمؤسسات ، على المستوى الوطني أو الدولي ، التي تكون لها سلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسلم والحرب ونزع السلاح ؛

٣- تناشد جميع النساء والرجال وكذلك جميع المنظمات غير الحكومية التعجيل بالانشطة التي يضطلعون بها وتكثيفها من أجل تعزيز السلم العالمي انطلاقا من روح المساواة والتعاون المتبادل .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الارجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤
اوروغواي	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أيرلندا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (أ)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الاخضر	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (أ)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كولومبيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (أ)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
منغوليا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٦

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ اذار/مارس ١٩٨٣(Add.12)(و)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الارجنتين	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
اسبانيا	٤شباط/فبراير ١٩٨٥	٨شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥(Add.30)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
اكوادور	٩كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.23)(د)
المانيا (جمهورية -الاتحادية)	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	١٥ آذار/مارس ١٩٨٦
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٣تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤(Add.27)
اوغندا	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	
أيرلندا	٢٢كانون الثاني/يناير ١٩٨٧		
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
ايطاليا	١٠تموز/يوليه ١٩٨٦	١١ تموز/يوليه ١٩٨٥	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.21*)(د)
بلجيكا	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣حزيران/يونيه ١٩٨٣(Add.15)(ج)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	آذار/مارس ١٩٨٦
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (Add.9)(ج)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.31)

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
بيرو	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (Add.26) (د)
توغو	٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
تونس	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤	
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.11) (أ)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ (Add.5) (أ)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ (Add.1) (أ)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	آذار/مارس ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الدانمرك	٣١ أيار/مايو ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (Add.22) (د)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الرأس الاخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.13) (ب)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	

(يتبع)

-79-

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
صري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (Add.29)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.19) (د)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ (Add.8)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.14) (ب)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
غينيا - بيساو	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ (Add.6) (ب)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (Add.24) (د)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (Add.25) (د)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.16) (ج)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.4) (أ)
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
كينيا	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	
ليبريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	
مالي	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦	١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	
مصر	١٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (Add.10) (ب)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.2) (أ)

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20) (د)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (Add.7) (ب)
النمسا	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (Add.17) (ج)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
هندوراس	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.3) (ب)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	
اليمن الديمقراطية	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	
يوغوسلافيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (ج)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (Add.28)

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

(د) ستنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة (الحالية) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الخامسة

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة فريدة أبو الفتوح*	مصر
السيدة ديزيريه ب. برنار*	غيانا
السيدة الكسندرا ب. بريوكوفا*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة ماري كارون**	كندا
السيدة ايرين ر. كورتيس*	الفلبين
السيدة اليزابيث ايفات**	استراليا
السيدة عايدة غونشالث مارتينث**	المكسيك
السيدة لوفساندانزانجين ايدر*	منغوليا
السيدة زاغوركا ايليتش*	يوغوسلافيا
السيدة فينيتا جاياسينغ*	سري لانكا
السيدة كريسانتي لايو - انطونيو**	اليونان
السيدة راكيل ماسيدو دي شيبارد*	أوروغواي
السيدة غوان مينكيان*	الصين
السيدة ألما مونتنفرو دي فلتشر**	بنما
السيدة لاندرادا موكايرانفا*	رواندا
السيدة ايديث أوزر**	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة فيسيلينا بيتشيفا*	بلغاريا
السيدة ماريا ريجنت - ليتشوفيس*	بولندا
السيدة ماريا مرغاريدا دي ريفو دا كوستا ساليما مورا ريبيرو**	البرتغال
السيدة كونغيث سينيچيورجس**	اثيوبيا
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة استر فيليس دياس دي فيليالفيليا**	كوبا
السيدة مرغاريتا فادشتاين**	السويد

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٨ .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00700 09311—April 1986—900

GA/OR/41, Suppl. 45

Digitized by UNOG Library